إقليم كوردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعا ء العام
دائرة الادعاء العام في أربيل

ضمانات المتهم الحدث في القانون العراقي والمعاهدات الدولية

بحث

مقدم من قبل

إبراهيم عبد القادر صابر

عضو الإدعاء العام المنسب أمام محكمة تحقيق اربيل إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الاول من أصناف أعضاءالادعاء العام

إشراف

مسعود عثمان محمد

عضو الادعاء العام

١٤٤٢ هـ ٢٧٢٠ك ٢٠٢٠م

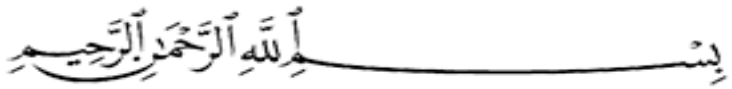

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾

صدق الله العظيم
[سورة النساء الآية /٥٨]

الأهداء

- إلى الأساتذة المحترمين.
- إلى زملائنا المحترمين
- إلى الشموع التي تحترق لتضئ للاخرين ،إلى كل من علمنا.
- نهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل القبول والنجاح.

شكر وتقدير

نشكرالله عز وجل ونحمده على من علينا بالتوفيق وماكنا نتوفق لولا، كما نشكر السيد (مسعود عثمان محمد) عضو الادعاء العام الذي أشرف على هذا العمل المتواضع ومنحنا من وقته الكثير. و نتوجه بالشكر الخاص الى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل وبالخصوص الاساتذة الكرام جميعاً.

م/ توصية المشرف

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة البحوث المحترمون

بالنظر لانتهاء السيد (ابراهيم عبدالقادر صابر) عضو الادعاء العام من اعداد بحثه بعنوان (ضمانات المتهم الحدث في القانون العراقي والمعاهدات الدولية) ولتوفر الشروط القانونية في مادة البحث من الناحيتين الشكلية والموضوعية من حيث أنه تناول في سياق بحثه جوانب ميدانية تطبيقية جيدة مع بيان رأيه في مواقع كثيرة من البحث.

أرجوا أن يكون موفقاً وأن ينال رضاكم من الله التوفيق.

المشرف
مسعود عثمان محمد
عضو الادعاء العام

/ / ٢٠٢١

المقدمـــــــــة

إن دراسة ضمانات المتهم الحدث كانت ومـــاتزال مجالاً خصباً للبـــــــاحثين،على اختلاف تخصصاتهم الانسانية،لان يدلوا من خلاله بنتاج ماتوصلوا اليه في أبحاثهم ودراساتهم التخصيصية،حدث هذا بعد ان مرت الفلسفة الجنائية بتطورات عدة انتقلت خلالها من ألمرحلة المظلمة التي كانت لها محاذيرها ألخطرة وأثارها العكسية في مستقبل المتهمين ألاحداث، كونهم لم يتمتعوا في ظلها بالحماية القانونية ألللازمة، بل كانوا يعاملون والمتهمين البالغين على حد سواء، إلى المرحلة التي صاروا فيها يحاكمون أمام جهة قضائية متخصصة في تشكيلها وفي إجراءاتها وفي تدابيرها، ذلك لغرض تجنيبهم وصمة الجريمة ومعالجة التجاوزات التي يرتكبونها عن طريق محاكمة خاصة يملكون بموجبها ضمانات خاصة بهم وأخرى يشتركون فيها مع المتهمين البالغين.

وإن شخص المتهم الحدث محل المحاكمة ومايحتاجه من تلك الضمانات كونه لايتمتع بالنضج العقلي وإلادراك الكامل ألذي يتمتع به الفرد البالغ ليمكنه من تقدير مايصدر عنه من سلوك مخالف للقانون، لذا فانه في حاجة دائمة الى رعاية ومعاملة خاصة تشعره بالأمان والطمأنية عند مثوله أمام القضاء والاستفادة من محاولة إصلاحه وإعادة تأهيله للمجتمع بحكم شخصيته الغضة، وكذلك اعتبار ألاحداث ككل قيمة عليا في المجتمع لإنهم يكونون ألأغلبية الساحقة في التعداد السكاني في اغلب الدول، فهم جيل الغد ورجال المستقبل ويتوقف على صلاحهم تقدم مجتمعاتهم وإزدهارها.

اولاً: أهمية البحث وسبب اختيار موضوعه : ـ

تكمن أهمية هذا البحث من خلال إنه يساعد في تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بضمانات ألمتهم الحدث حتى يطلق على محاكمتهم إنها محاكمة عادلة من خلال القوانين النافذة في العراق والتي لازالت سارية المفعول ومن ناحية أخرى رؤية الممارسات العملية التي تجري على أرض الواقع في ألمحاكمة والتي تطبقها أجهزة ألعدالة حتى نقيس بذلك مدى توفر ضمانات ألمحاكمة العادلة التي نص عليها ألقانون للمتهم الحدث ومدى تأثيرها عليه حيث أن الممارسات العملية عادةً ماتغفل عن متطلبات ألتقويم وإعادة الدمج للمتهم الحدث حيث أن مدة ألإحتجاز للمتهم الحدث قد تكون طويلة تعمل على ألتأثير على إعادة الدمج والتأهيل لهذا الحدث الجانح وإن ألممارسات العملية قائمة على فلسفة العقاب وألإيلام بحق الحدث الجانح الذي يخالف بذلك المعايير وألاتفاقيات الدولية.

ثانياً: اشكالية البحث: ـ

يتناول هذا البحث أحدى اهم الظواهر التي تؤثر على أي مجتمع كان وهي ظاهرة جنوح الاحداث، هذه الظاهرة التى يمكن وصفها بأنها ظاهرة عالمية ،ولها تأثير بالغ ألاهمية على كافة المجالات داخـــــــل المجتمع، ورغم هذه الاهمية لظاهرة جنوح الاحداث إلاإننا نواجه مشكلتين اساسيتيين في مواجهة هذه الظاهرة وهما مشكلة ضعف النصوص القانونية في مواجهتها وعدم تطبيق نصوص أخرى عالجت جوانب من هذه الظاهرة بصورة دقيقة،ومن جانب اخر نرى عدم التقييد أو اللامبالاة من بعض الدول بما توصلت اليه المؤتمرات الدولية والاقليمية بصورة واضحة من حيث عدم قابليتها لمعالجة جنوح الاحداث وألحد منها.

ثالثاً: منهج البحث: ـ

أعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي،وذلك من خلال تحليل نصوص قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل لتقييم كافة الجوانب ألايجابية منها أو السلبية لتحقيق الاهداف المرجوة من القانون لحمـــــاية ألاحداث من الوقوع في مخالفة القوانين وإصلاحهم إذا ماخالفوا ألقوانين ورعايتهم بعد عودتـــهم للمجتمع، وكذلك تناولنا الاتفاقيات الدولية التي تهتم بألاحداث.

رابعاً: خطة البحث: -

لأهمية موضوع الحدث فيما يتعلق بالمرحلة الجنائية التي تسمى حدثاً ولاختلاف التحديد بين القوانين والمعاهدات الدولية وموضوع الانحراف والتحقيق فيها والمحاكمة المنحرف الحدث ومراقبة السلوك بعد العودة الى المجتمع ومايتعلق بالضمانات للحدث داخلياً دولياً أثرنا الخوض في حانب من الجوانب المتعلقة بالحدث عليه قمنا بتبويب بحثنا على ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الاول الى مفهوم الحدث وقسمناها الى مطلبين في المطلب الاول بينا تعريف مصطلح الحدث في القانون العراقي وفي المعاهدات الدولية وفي المطلب الثاني تطرقنا الى تحديد سن الحدث والمسؤولية الجزائية وفي المبحث الثاني نتحدث عن الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة على مطلبين في المبحث الثالث نفوض في الضمانات التي كفلها الاتفاقات الدولية للاحداث أثناء المحاكمة سواء كان في المعاهدات الدولية الخاصة أو العامة .

وألحقت البحث بخاتمة بينت فيها أهم استنتاجات والمقترحات التي توصلت اليها من خلال هذا البحث ومن الله التوفيق.

المبحث الأول

مفهوم الحدث

لمعرفة أي موضوع لابد لنا أن نتعرف على ماهيته من جميع نواحيه، لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف مصطلح ألحدث وتحديد سن الحدث وتدرج مسؤولية الاحداث والمسؤولية الجنائية للحدث في القانون العراقي وشروط قيام المسؤولية الجزائية وذلك في المطلبين المتتاليين، في المطلب الاول سنتطرق تعريف الحدث في القانون العراقي وألاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني سنتطرق الى التقييم القانوني لسن الحدث وألمسؤولية الجنائية للحدث في القانون العراقي وتحديد سن الحدث وشروط قيام المسؤولية الجزائية والجهة التي تحدد سن الحدث.

المطلب الاول
تعريف مصطلح الحدث في القانون العراقي وألمعاهدات الدولية

عند الحديث عن ضمانات المتهم الحدث لابد لنا أن نتطرق لتعريف مفهوم الحدث كما جاء في القانون وألاتفاقيات الدولية ونتطرق ايضاً لتدرج مسؤولية الاحداث ومرحلة انعدام المسؤولية منذ الولادة حتى يبلغ سن التمييز،ومرحلة مسؤولية المخففة هي بلوغ الحدث سن التمييز والى أن يبلغ الخامسة العشرة ومرحلة تطبيق العقوبات المخففة بين سن الخامسة والثامنة عشرة حيث إن كل ما سبق يتم الحديث من خلال الفرعين التالين:

الفرع الاول
تعريف الحدث في القانون العراقي

رغم اختلاف علماء القانون والاجتماع حول تعريف معين للحدث فأنه بالاجمال يمكن حصر معنى الحدث من خلال التعريفات التالية: ـ

مفهوم الحدث: الحدث لغة هو الذي جاوز الصغر أو هو فتى السن [١] أو هو رجل حدث أي شاب ذكرت السن تلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث[٢].

الحدث اصطلاحاً: هو صغير ألسن [٣] ويطلق مصطلح الحدث على الغلام حديث ألسن أو صغير السن، وغلمان (حدثان) أي أحداث [٤].

أما عن السن المعين لأعتبار الصغير حدثاً فقد اختلف التشريعات بهذا الصدد من دولة لأخرى، وعادة يحدد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد عوامل مرتبطة به كالعوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية [٥] فأن الحدث هو: ـ كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

أما الاتفاقيات الدولية فهي الاخرى لم تخلوا من تعريف الاحداث، فبموجب المادة الاولى من إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ويعتبرالحدث كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد في ذلك البلد بموجب القانون المنطبق عليه.

أما فقهياً فقد عرف الاحداث بأنهم فئة عمرية يتميز بإنتقاص الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدين [٦].

---

[١] محمد بن كرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ج١، دار صادق للنشر، بيروت، الطبعة الاولى، ص ١٣٢.

[٢] محمد بن بكر عبدالقادر البازي، مكتبة لبنان،١٩٨٦، بيروت،ص ٥٢ .

[٣] ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مجموعة اللغة العربية، الجزء الاول والثاني، دار الدعوة، المؤسسة الثقافية للتأليف والطباعة ونشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا ،١٩٨٩، ص١٦٠.

[٤] الرازي، مختار صحاح، بيروت، مكتبة لبنان،١٩٨٦ ، ص٥٣.

[٥] سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، كوردستان ،الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٤.

[٦] د. واثبة السعدي، تحليل قانون رعاية الاحداث العراقي، مجلة الحقوقي يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، العدد١ـ٤، السنة السادسة ،مطبعة العمال المركزية، بغداد ،١٩٨٤،ص٦٢.

أما علماء ألاجتماع والنفس فقد عرفوا الحدث بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه ألاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر ألرشد [١].

أما في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل المادة (٩٧) على الفقرة٢ منه فقد إعتبر (سن التمييز بسبع سنوات كاملة) وقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠ المعدل في المادة ٣اولاً(أ) منه فقد اعتبر الصغير الذي لم يبلغ سن ألرشد وهو تمام الثامنة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل ألاهلية.

ويحدد القانون السن ألذي ينبغي دون عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أوالطفلة من حريتها [٢].

ورغم تأييد للإتجاه القائل بتحديد الحدين ألادنى وألاعلى للحدث نظراً لما فيه من وضوح شفافية وتسهيل على المحكمة في إلاجراءات ألواجب إتخاذها في كل حالة أو قضية من الحالات التي يعرض عليها بالنسبة لقضاء ألاحداث، فإننا نرى المشرع الكوردستاني قد خرج عن إتجاه المشرع العراقي بتوسيع دائرة سن ألمسؤولية الجنائية الى إحدى عشرة سنة بدلاً من تسع سنوات، وحيث نرى إنه ونتيجة للتطور الحاصل في المجتمع الكوردستاني من النواحي ألاجتماعية وألاقتصادية على المشرع الكوردستاني أن يقوم مرة أخرى بزيادة سن المسؤولية الجنائية للأحداث الى ثلاث عشرة سنة بدلاً من إحدى عشرة سنة حيث نلاحظ بأنه نظراً لتطورات التى أشرنا اليها فأن الحدث يتعرض للمؤثرات الخارجية أكثر مما كانت عليه الحال قبل عشرة سنوات من الان، كما أن التطورات الإقتصادية وتزايد الهوة بين طبقات المجتمع قد تجبر بعض الأسر الى ألدفع بأبنائها للعمل ونتيجة لهذا الاحتكاك نرى إن هناك الكثير ممن ينجرون نحو الجنوح دون أن يدركوا مخاطر ما يقومون به. وهو نفس ألإتجاه الذي يتجه نحوه مشرعواجل قوانين ألاحداث والمعاهدات الدولية المتعلقة بالأطفال بهذا الشأن.

وعند الاطلاع على قوانين ألاحداث نجد بأن مشرعي هذه القوانين قد قاموا (وعلى الاغلب) بتقسيم ألاحداث الى فئات العمرية المختلفة، ومنها القانون العراقي، حيث قسم فئة الاحداث الى: -

١- الحدث الصبي: - وهو من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من العمر.

٢- الحدث الفتى: - من أتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة من العمر.

والعلة في هذا التقسيم هو إن المشرع قد أراد مراعاة عمر ألحدث عند اتخاذ ألإجراءات ألوقائية وفرض ألتدابير بحقه ولهذا نجد بأن التدابير التي تصدر بحق الحدث الفتى في القانون العراقي أشد مـــن تلك التي تصدر بحق ألحدث الصبي، وخصوصاً في جرائم الجنايات، وهذا التقسيم في محله لأن الحدث الفتى تكون بنيته الجسمية وملكاته العقلية وإدراكه لفعله الجرمي أفضل وأقوى من ألحدث الصبي لذلك فأنه يستحق تدبيراً أشد من ألحدث الصبي. وتجدر الاشارة هنا الى بانه هذا القانون إنما ينطبق فقط على الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر عند إرتكابه للجريمة... ولاعبرة لإتمامه لها بعد ذلك أو أثناء القبض عليه معه. وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق تحت العدد ١٢٦- موسعة ثانية - ١٩٨٩، بانه :(...إذا ثبت عمر المتهم من حجة ولادة رسمية صادرة من محكمة الأحوال الشخصية وقت إرتكابه الجريمة يقل عن ثماني عشرة سنة فأن محـــكمة الجنايات تكون غير مختصة بمحاكمته ويجب احالة القضية أمام محكمة الاحداث وفقاً للمادة الخامسة من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل) [٣].

وفيما يتعلق بالتمييز بين الجنوح وألانحراف، فقد رأينا بأن الجنوح هو إرتكاب فعل من قبل حدث مـخالف للقـــــانون، بحيث لو صدر من البـــــالغ لأعتبر جريمة، بينما الانحراف هو إرتكاب فعـــــل يعتبر خروجاً عن المـــــأ لوف يشمل اجتماعيـــاً، ومتعارف عليه في مجتمع معين، وإن لم يرد نص تجريمي أو عقاب محـدد بصدده، وعليه فأن الانحراف افعال لا تكون ضمن اطار ألافعال ألإجرامية التي يرتكبها البالغون وذلك لتوسيع رعاية الأحداث، بحيث تتم حمايتهم من أفعال تحدد وتسهل الطريق للجنوح، وفي هذا الصدد يقول الدكتور اكرم

---

[١] طه ابو الخير ومنيرة العصرة، انحراف الاحداث في التشريع العربي المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٦١، ص٢٢.

[٢] د. أكرم زاده مصطفى، شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية، مركز ابحاث القانون المقارن، اربيل،٢٠١٠، ص١٦.

[٣] مجلة القضاء: قرارمحكمة تمييز العراق رقم ١٢٦ـموسعه ثانية ـ١٩٨٩اشاراليه، تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، السنة الخامسة والاربعون،١٩٩٠، العدد الثالث والرابع، ص٢٢٩.

نشأة إبراهيم: (وثمة نوع اخر من الإنحراف لا يعد جريمة، ولا يعتبر بالتالي جنوحاً، وهو الانحراف الذي ينطوي على مجرد مظهر من مظاهر السلوك السيء، كالإستهتار أومخالطة ذوي السيرة السيئة، أو المروق على سلطة الوالدين، أوالاعتياد على الهروب من المدرسة والتمرد على المعلمين، ومثل هذه ألانحرافات اذا لم تعالج وتقوم تتطورغالباً الى إنحرافات حادة وبعبارة اخرى الى الجرائم، فيطبق عليها وصف الجنوح) [١] وعليه نرى إن هناك مفهومين لجنوح الاحداث وهما:-

اولاً: المفهوم الواسع لجنوح الاحداث

وقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق ألاوسط لمنع الجريمة ومعامـــلة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة١٩٥٣، وقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن ذلك الحدث المحروم من ألرعاية الكافية أو الذي يحتاج الى الحماية والتقويم.

ومن ثم يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والاصلاحية عليهم [٢].

وكذلك أيد هذا الاتجاه توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة ١٩٥٥، والذي لم يضع تعريفاً عاماً لجنوح الاحداث، ولكنه نص في توصياته ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من جنوح الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم طبقاً لقانون دولتهم، وكذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروف إجتماعية أوبسبب خلقهم الى ارتكاب هذه ألافعال والأحداث الذين يكونون في حاجة الى رعاية وحماية[٣].

ثانياً ـ المفهوم الضيق لجنوح الاحداث

رغم إن المفهوم الواسع لجنوح الأحداث لم تأخذ به المؤتمرات الدولية المتلاحقة فنجد إن الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاكن سنة ١٩٥٥.

توصي بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات، وهذا ألمفهوم يجب أن يختلف عن مفهوم عدم التكيف ألإجتماعي للأحداث أو حاجتهم الى رعاية الاجتماعية معينة، ويجب أن يـــكون كلا الإصطلاحين مختلفاً عن الاخر، وقد تأكد هذا ألمفهوم الجديد لجنوح الاحداث في المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠[٤].

ومن خلال قراءتنا لنص قانون رعاية ألاحداث المرقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل يرى البعض والذي نؤيد فيه إن المشرع العراقي قد أنحاز لمفهوم الواسع لجنوح الاحداث حيث نرى إنه في المواد (٢٤ـ ٢٨) اعتبر الأحداث المشردون جانحين، وكذلك فأنه القى مسألة معالجة هذه الامور على عاتق القانون المذكور، فنجد إنه بجانب قيامه بمعالجة ألأمور التي تنص على قيام الأحداث الجانحين بألافعال إجرامية، تناول سبل التحقيق وإجراءات التقاضي والعقوبات المفروضة، فأنـــه في الوقت نفسه تعرض لمعالجة ألمواد المتعلقة بالأحداث المشردين وكذلك الأحداث الذين يكونون خارج نظام الحماية الاسرية أوالذين تستدعي ظروفهم تطبيق الوسائل الوقائية والتدابير التهذيبية عليهم.

---

[١] د. أكرم نشأة ابراهيم (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة) الطبعة الاولى ،١٩٨٨، ص٤٢٩.

[٢] بالنسبة لهذه الطائفة يعتبر الاحداث في خطر اجتماعي في الظروف الاتية على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر: أهمال الحدث من قبل وليه، أو المشرفين عليه، سوء التربية، مزاولة مهنة أو عمل حقير، نقص التكوين البدني أو العقلي، فقدان العائل المؤتمن، اعمال الحلقة ،١٩٥٤، ص٦٩.

[٣] د. علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، عوامل الانحراف، والمسؤولية الجزائية، التدابير، دراسة مقارنة، صادر عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٩٨٤، ص١٣.

[٤] د. سيد عويس تقرير مقدم الى الحلقة الاولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة ،١٩٦١، ص١٦٣، وكذلك توصيات الامم المتحدة لسنة ١٩٥٥.

الفرع الثاني
تعريف الحدث في ألاتفاقيات الدولية

لقد عرفت اتفاقية حقوق ألطفل[١] ألحدث بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون ألمطبق عليه).

وعرفته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث ألمجردين من حريتهم، بأنه :(كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد السن ألتي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد ألطفل من حريته أو ألطفلة من حريتها)[٢].

وأما قواعد الأمم المتحدة النموذجية ألدنيا لأدارة شؤون الأحداث فقد عرفت ألحدث بأنه (كل طفل أو شخص صغير السن يجـوز بموجب ألنظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ)[٣].

ونجد بأن لأتفاقايات والقواعد الدولية أثرت عدم تحديد السن ألادنى للمسؤولية ألجنائية للأحداث وذلك لمعرفتها بأن مسألة سن ألتمييز تتأثر بألبيئة التي يعيش فيها الحدث وعليه ترك ذلك لقوانين الدول.

تدرج مسؤولية الاحداث: ـ

لايجوز معاملة الحدث ألمنحرف كالمجرم البالغ، فالحدث نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي والجسدي الذي لم يكتمل بعد يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية الى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها.

فمن أركان المسؤولية الجزائية توفير التمييز لدى الجاني، لذلك لا يكون ألصغير مسؤول جزائياً عن افعاله حتى يظهر التمييزعنده، وحينما يتوافر لدى ألصغير فأنه لايتوافر دفعة واحدة بل تدريجياً، ولا يصبح التمييز كاملاً الا إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير تكتمل قدرته على ألإلمام بالعالم الخارجي وتوفير لديه القدرالكافي من الخبرة. واذا اعترف المشرع بالتدرج في ألصغير فأنه لابد ان يعترف بالمقابل بالتدرج في المسؤولية بحيث تبدأ بصورة منخفضة وتزداد كلما اقترب من النضوج حتى إذا تكامل رشده فأنه يتحمل مسؤولية أعماله [٤]. ويمكن إجمال المراحل التي نظمها المشرع لناحية مسؤولية الجزائية الى ثلاثة مراحل: ـ

المرحلة الاولى: مرحلة إنعدام المسؤولية

وتمتد هذه المرحلة منذ ألولادة وحتى يبلغ الحدث سن التمييز فإذا ارتكب الحدث قبل بلوغه هذه السن أمراًمخالفاً للقانون فلاتقوم المسؤولية الجزائية ومن ثم لايجوز إقامة الدعوى عليه.

المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية المخففة

وتمتد هذه المرحلة بوجه الإجمال ببلوغ الحدث سن التمييز والى أن يبلغ الخامسة عشر وفي هذه المرحلة لاتطبق على الحدث سوى التدابير الاحترازية التي تستهدف اصلاحه لأن المشرع يعتبر الصغير في هذه المرحلة غير مكتمل العقل فلاينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزم بتحمل عقوبته.

المرحلة الثالثة: مرحلة تطبيق العقوبات المخففة

وتمتد هذه المرحلة بوجه ألاجمال بين سن الخامسة والثامنة عشرة. فقد رأى المشرع بأن من العقوبات ماهومتناه في الشدة فأستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات ألاخرى التي تطبق على البالغين

---

[١] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارهاالمرقم(٢٥/٤٤)الصادر في ١٩٨٩/١١/٢٠ ، واصبحت نافذة في ١٩٩٠/٩/٢.

[٢] اوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في ١٨/٢٧الى ١٩٩٠/٩/٧كما اعتمدت ونشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١١٣/٤٥)المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١٤.

[٣] اوصت باعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في ١٩٨٥/٩/٦، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (٣٣/٤٠)الصادر في ١٩٨٥/١١/١٩.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، لقاهرة، الطبعة الخامسة، القسم العام ،١٩٨٤، ص٩٩.

وأجـــــاز استبدال البعض الاخر بتدابير اصلاحية تقديراً من المشرع بأن الحدث في هذه المرحلة مازال ينقصه الخبرة وغير قادر على تحمل ألم العقوبة الى جانب وجوب بقاء الأمل قائماً في إصلاحه فهذه الاعتبارات تملي تحقيقاً في العقوبة التي تـوقع عليه [١].

المطلب الثاني
تحديد سن الحدث والمسؤلية الجزائية

وفي هذا المطلب لابد لنا أن نتطرق على الى تحديد سن الحدث والمسؤولية الجزائية للحدث في القانون العراقي وكيفية تشكيل المحاكم ويتم الحديث عنه في هذا المطلب.

إن القاعدة العامة فيما يتعلق بألمسؤولية الجنائية للأحداث هي إن المسؤولية تتدرج تبعاً للسن على أساس عنصري التمييز والإدراك، ولهذا فإننا نجد بأن المسؤولية الجنائية للأحداث تختلف باختلاف مراحل عمر الحدث بين عدم المسؤولية وعدم المسؤولية مع تدابير وقائية والمسؤولية المخففة [٢].

الا إن قانون رعاية الاحداث رفع سن التمييز الى تسع سنوات حيث نص في المادة ١/٣على إن :(الصغير هو من لم يتم التاسعة من عمره) وفي إقليم كوردستان نجد بأن سن التميز هي الحادية عشرة من العمر بموجب قانون تحديد سن المسؤولية الجنائية رقم ١٤ لسنة٢٠٠١[٣].

ومن التطبيقات القضائية الخاصة بعدم مسؤولية الحدث الذي لم يتم الحادية عشرة من عمره هو قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد (٢٠/ت/ ٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/١١/٢[٤].

حيث جاء في القرار مايلي :(بما إن سن المسؤولية القانونية هي إحـــــــدى عشر سنة عليه يكون المتهم غير مسؤول قانوناًعن فعله. وبما إن هوية الاحوال المدنية تعتبر حجة قاطعة يمكن ألاعتماد عليها).

كما جاء في قرارمحكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد ٣/ت/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٣ ب(إن عمره وقت إرتكاب ألحادث هوعشرسنوات وثمانية أشهر وتسعة وعشرون يوماً، عليه يكون لم يصل السن القانونية للمسألة الجزائية، حيث إن السن القانوني للمسألة الجزائية هو إتمام الحادية عشرة سنة حسب قانون رقم ١٤ الصادر من برلمان كوردستان العراق لسنة ٢٠٠١). والعبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة أو الوقت الذي وجد في احدى حالات التشرد، والعلة في ذلك إن المعيار لتحديد المسؤولية الجنائية هو الإرادة وان إرادة الجاني وقت ارتكاب الجريمة هي التي يعتد بها وتتجلى أهمية ذلك في المسؤولية الجنائية للاحداث ذلك بأن مسؤولية الاحداث مصنفة حسب مراحل العمرفهي تبدأ من عدم المسؤولية وعدم المسؤولية مع تدابير تأديبية والمسؤولية المخففة. عندما يرتكب الحدث جريمة ما فأن تحديد المرحلة العمرية التي يكون فيها الحدث هي التي تحدد مدى مسؤولية الجنائية وفي ضوءها يتم التعامل معه.

---

[١] د. محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات، ص ١٠١.

[٢] د. منذر عرفان زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، دارمحسلاوي للنشر، بدون سنة طبع. ص ٢٦٧.

[٣] نشر القانون في وقائع كوردستان، العدد٢١، السنة الثانية، الصادر في ٢٠٠١/١٠/٣١.

[٤] د.اكرم زاده مصطفى ،شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته القضائية ،ص ١٣١.

الفرع الاول
سن الحدث والجهة التي يحدده

ألقاعدة من تقدير عمر ألمتهم هي الإعتماد على الوثائق الرسمية مثل شهادة الميلاد وهوية الأحوال ألمدنية وألتقارير ألطبية، ولكن إذا كان عمر الحدث غير محقق فهناك تشريعات تخول المحكمة لتقديرعمرالحدث. أما المشرع العراقي فأنه قام بتوسيع سلطة قاضي التحقيق أو المحكمة التي تنظر في الدعوى حيث جاء في نص المادة ٤ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل مانصته يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أوان العمرالمثبت فيها يتعارض مع ظاهرالحال فعلى ألمحكمة إحالته للفحص ألطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ويتبين من النص المذكور إن المشرع وسع سلطة قاضي التحقيق أو ألمحكمة التي تنظر في الدعوى بأن يهمل الوثيقة الرسمية إذا تعارضت مع ظاهر الحال وعندما يقوم باحالته على الفحص الطبي لتقدير عمره، وعليه فأن على المحكمة ذكر تعارض ظاهر الحال يعد مخالفة لنص المادة المذكور، كما أكدت على ذلك قرارمحكمة ألتمييز لإقليم كوردستان العراق رقم (٨/جزائية اولى/٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ ونص القرار كما يلي: -

إن محكمة الاحداث قبلت تثبيت عمر المتهم (د.أ.س) الجاري في مرحلة التحقيق ألابتدائي بشكل مخالف لأحكام المادة (٤) من قانون رعاية ألاحداث حيث انه بموجب تلك المادة لايعارالى تثبيت عمر المتهم الحدث عن طـريق الفحص الطبـــي، الا عند عدم وجود الوثيقة الرسمية، وهذا مالم تتحقق منه المحكمة التحقيق ومـحكمة الاحـــداث، أو في حالة وجود مثل تلك الوثيقة ولكن العمرالمثبت فيها يتعارض مع ظاهرعمرالمتهم الحدث، ولم تجد هيئتنا في الاوراق التحقيقية أي اشارة الى وجود مثل ذلك التعارض هذه الاحكام القانونية لم تلتفت اليها محكمة الاحداث وحيث أن ماتقدم يعتبر مخالفات قانونية وقعت فيها محكمة الاحداث عندإجراءها للمحاكمة فتقررنقض كافة ألقرارات الصادرة في الدعوى وإعادة اضبارتها الى محكمتها لإجراء ألمحكمة مجدداً والتحقيق من عمرالمتهم الحدث وفق احكام المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث كما يجوز تقدير العمر مباشرة من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة بدلاً من الفحص الطبي إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة[١] .

الفرع الثاني
المسؤولية الجزائية للحدث في القانون العراقي

يعتبر حدثاً من كان وقت إرتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإذا لم يكن ألحدث وقت ئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى [٢].

إذا إرتكب الحدث مخالفة يحكم عليه بدلاًمن العقوبة المقررة لها في القانون بأنذاره في الجلسة، أو بتسليمه الى أحد والديه أو لمن له ألحق الولاية على نفسه أو الى مرب،مع تنبيهه بالمحافظة على حسن السلوك الحدث وسيرته، أوأن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للمخالفة في القانون[٣] . إذا إرتكب الصبي جنحة يحكم بدلاًمن العقوبة المقررة لها في القانون بتسليمه الى أحد ممن ذكر في المادة (٦٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل تعهد كتابة بالمحافظة على حسن سلوكه وسيرته مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم، أوأن يحكم بحجزه في مدرسة اصلاحية مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات أوأن يحكم عليه بالغرامة مهما تكن العقوبة المقررة للجنحة في القانون [٤] ويسقط حكم التعهد إذا أكمل الحدث سن الثامنة عشرة.

---

[١] د . منذر عبد اللطيف، الاصول العامة لتشريعات الاحداث في البلاد العربية، مطبعة دار السلام ،بغداد،١٩٨٢، ص١٦.

[٢] المادة (٦٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة١٩٦٩المعدل .

[٣] المادة (٦٧) من القانون نفسه.

[٤] المادة (٦٨) من القانون نفسه.

أما إذا ارتكب الصبي جناية يحكم عليه بألحجز في مدرسة إصلاحية مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد عن خمس سنوات إذا كانت الجناية معاقباًعليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أوبالحجز في مدرسة إصلاحية مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على أربع سنوات إذا كانت الجناية معاقباًعليها بالسجن المؤقت.

وإذا ارتكب الحدث جريمة وأتم وقت الحكم عليه الثامنة عشر من عمره حكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة كما لو كان حدثاً،على ان تبدل المحكمة عقوبة الحجز في مدرسة إصلاحية، بالنسبة للصبي الى الحجز في مدرسة الفتيان الجـانحين.ويتبدل عقوبة ألحجز في مدرسة ألفتيان الجانحين الى عقوبة السجن إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية وبالحبس إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة وذلك لمدة تساوي المدة التي كـــان يمكن فرضها عليه عند إرتكـــاب الجريمة، وان تبدل باقي العقوبات المقررة قانوناً بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً [١] .

ولايكفي لقيام المسؤولية ألجزائية في شخص ألجاني أن يصدر عنه فعل مادي أو سلوك إجرامي، بل لابد ايضاً من توافر ركن المعنوي، فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين: -

الاول: يتكون من سلوك المادي الذي يحضره القانون.

الثاني: يتكون من ألارادة الاثمة التي توجه هذا السلوك. وتوافر هذين العنصرين لاغني عنهما للعقاب [٢].

ولكن يمكن اسناد الجريمة الى الفاعل لابد من توافرألادراك وألارادة عنده بحيث إذا انقضت احداهما فلايمكن اسناد الفعل اليه.

أما القدرة على ألادراك فهي عبارة عن تلك ألدرجة من النمو العقلي التي وفقاً لها يستطيع الفرد وفهم اعماله من الناحية الاجتماعية، ويمكن بموجبها ان يختار بين عمل أو امتناع. والقدرة تتعلق بقدرة عقلية وليست ادبيـــــة، فلا ينبغي ان يكون الشخص على درجة من العقل يستطيع بها أن يقوم بتقيم أخلاقي كامل وصحيح لسلوكه.

وألقدرة على الادراك لاتنصرف الى فهم ألمعنى القانوني والعلم به حيث إن العلم بقانون العقوبات أمر مفترض.

أما القدرة على ألادراك فهي تلك الحالة الطبيعية للنفس والتي يستطيع بها الفرد تقريرأموره بطريقة مستقلة أزاء البواعث المتعددة والنزعات بأن لايترك نفسه تجروراءالغرائزوالشهوات والقدرة على ألارادة هذه يستطيع بموجبها الفرد أن يقاوم الدوافع التي أن تدفع به الى إرتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.

فالارادة الحرة شرط أساسي لقيام المسؤولية الجزائية في كافة الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية وألانسان في الظروف العادية يتمتع بحرية مقيدة أي بقدرمن حرية ألاختيار في توجيه إرادته الى عمل معين أو ألامتناع عنه. وتحدد قواعد القانون حدود ومجال هذا القدرمن ألحرية وتعتبره كافياًلتحمل أحكام قانون العقوبات وقيام المسؤولية الجزائية على أساسه، وعلى ذلك فأن علة إنعدام المسؤولية الجزائية ترجع الى إنعدام التمييز لدى الجاني أو إنعدام حريته في الاختيار [٣].

الفرع الثالث
كيفية تشكيل محاكم الاحداث

إن قضاء ألاحداث يتكون من تشكيلتين أساسيتين وهما التشكيلة الأساسية ألجزائية والتشكيلة غيرألاساسية (غير ألجزائية) والتشكيلة ألاساسية تتكون من محكمة تحقيق ألاحداث أومحكمة التحقيق ألعادية التي تقوم بأعمالها ومحكمة الاحداث التي تقوم بمحاكمة الحدث المتهم المحال اليها من قبل محكمة التحقيق. وألادعاء العام له دور قضائي في المحكمتين. بالنسبة لتشكيل محكمة تحقيق ألاحداث (ويقصد بالتحقيق مجموعة ألإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها)[٤]،حيث أن هذا التعريف للتحقيق

---

[١] المادة (٧٤/ف ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] د، جابر عوض سيدود، ابو الحسن عبد الموجود، الانحراف والجريمة في عالم متغير ،ص١٣٣.

[٣] د، محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات، ص٤١٣.

[٤] د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨١، ص١١.

ينطبق اكثر على التحقيق في جرائم البالغين أما بالنسبة للتحقيق في جنوح الاحداث فأن الأمر يختلف في إن مهمة التحقيق أشق والواجبات أكثر بحيث يتفق مع فكرة الإهتمام بشخص ألحدث الظروف والدوافع التي أدت به الـــى إرتكاب هذا الفعل بغض النظرعن طبيعة ألفعل نفسه، وكما يقول الدكتورة منيرة العصرة (التحقيق مع ألحدث يتركز بصفة رئيسية في بحث شخصيته وألعناصر المميزة لها، والظروف ألمادية والدوافع ألنفسية والإجتماعية التي أدت الى سلوكه ألمنحرف)[١] وان اختلاف التحقيق مع البالغين والتحقيق مع الاحداث من أهم أسباب توصيات ألاتفاقيات وألقواعد ألدولية في تخصص قضاة للتحقيق في قضايا ألاحداث[٢] بحيث يكون لديهم إلمام واسع في علم النفس والاجتماع وألطب ألعدلي والتربية والعلوم الاخرى التي تساعد في فهم الحدث، واما نشأة محكمة تحقيق الاحداث فهي حديثة النشأة بعد نشوء محاكم خاصة للاحداث[٣].

وفيما يتعلق بالتحقيق في قضايا الاحداث هناك دول خصصت للأحداث قوانين خاصة تنظيم قضاء الأحداث بما يضمن محكمة تحقيق خاصة للأحداث يتسم بأجراءات خاصة في المعاملة مع الاحداث مثال ذلك العراق حيث جاء في نص المادة ٤٩من قانون رعاية الاحداث المعدل /اولاً ((يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث ،وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك))[٤] وكما تنص المادة الثانية من المادة (٤٩) على إنه ((يجوز تشكيل محكمة تحقيق الاحداث بأمرمن وزيرالعدل في ألاماكن التي يعينها)) وقد تم بالفعل تشكيل محكمة تحقيق الاحداث الى جانب كل من محكمة أحداث الرصافة ومحكمة أحداث الكرخ في بغداد ومحكمة الاحداث في الموصل ومحكمة ألاحداث في البصرة، وأما في المدن والمناطق الاخرى فقد ظلت محاكم التحقيق العادية تتولى التحقيق مع البالغين والاحداث[٥].

وفي إقليم كوردستان العراق يرى البعض بانه تم تخصيص قاضي في محاكم التحقيق العادية في المحافظات ينظر في قضايا ألاحداث وقضايا البالغين في ان واحد. أما بالنسبة لتشكيل محكمة الاحداث وبموجب المادة (٥٦) من قانون رعاية الاحداث العراقي التي نصت على انه: ((ينظر قاضي محكمة ألاحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا ألاخرى التي تنص عليها القانون)).

وفيما يتعلق بالمناطق التي لايوجد فيها محكمة ألاحداث فأن المادة (٥٧) من قانون رعاية الاحداث نصت على إنه (ينظر قاضي الجنح في الوحدة ألادارية التي لاتوجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشأنها أحكام هذا القانون).

لا شك ان عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات يفضل البعض أن تنظر فيها محكمة ألاحداث ولاتعطى صلاحية النظر فيها الى محاكم عادية ولو كان في الوحدات ألادارية التي لايوجد فيها محكمة ألاحداث حيث من الأفضل أن يكون النظر لقاضي الجنح في الوحدة ألادارية التي لاتوجد فيها محكمة أحداث في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر، وأكثر من ذلك يتم استكمال ألاجراءات التحقيقية وبعدها يحال الى أقرب منطقة يوجد فيها محكمة ألاحداث.

---

[١] د ،منيرة العصرة، برعاية الاحداث ومشكلة التقويم ،المكتب المصري الحديث ،الطبعة الاولى،١٩٧٥،ص١٨٣.

[٢] قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠وقواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥.

[٣] ظهرت اول محكمة خاصة بالأحداث في امريكا سنة ١٨٩٩وانتشرت بصورة واسعة في القرن العشرين.

[٤] المادة (٤٩/اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة١٩٨٣المعدل.

[٥] ماجد عبدالوهاب الجابر، تطور قضاء الاحداث في العراق، بحث مقدم كجزء من متطلبات ترقية اعضاء الادعاء العام ،بغداد ،١٩٨٧،ص٨.غيرمنشور.

المبحث الثاني
الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ودورالادعاء العام فيها

هناك مجموعة من الضمانات ألاساسية للتحقيق سواء في قضايا ألاحداث أوفي قضايا البالغين وهذه الضمانات وضعت من قبل ألمشرع لكي يحقق الأهداف المرجوة من تشريع القانون، وعليه فأننا نقسم هذه الضمانات الى الضمانات ألاساسية للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق ونتناولها في المطلب الأول الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة ونتناولها في المطلب الثاني وذلك من خلال ثلاثة فروع ومن ضمنها دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق وهما: -

المطلب الاول
الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق

وسنتناول في هذا المطلب المبادئ والقواعد العامة والخاصة للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق

الفرع الاول
الضمانات العامة للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق

وهي عبارة عن مجموعة من القواعد تتقيد بها محكمة التحقيق عندما تحقق في أي قضية سواء كان المرتكب بالغاً أو حدثاً كالاتي: -

اولاً: - تدوين اجراءات التحقيق

وهذا يعني إن جميع الاعمال التحقيق وكذلك ألقرارات التي تتخذ خلال مرحلة التحقيق يجب أن تكون مكتوبة وتوضع عادة في اضبارة القضية [١].

ثانياً: سرية التحقيق الابتدائي

إن جمهور الناس لايسمح بالدخول في المكان الذي يجري التحقيق فيه، ولا تعرض محاضر التحقيق على ألكافة للاطلاع عليها واهم جانب من ترسيخ هذا هو عدم وصول إجراءات التحقيق الى ألوسائل ألاعلام سواء كانت مقروئة أو مسموعة أو مرئية، ومع ذلك فأن هذه السرية تخدم المتهمين وتخدم سمعتهم سواء كانوا بالغين أو احداثاً مثال ذلك لو إن حدثاً ما أتهم بسرقة وبعد ذلك ثبت براءته افلا يكون انتهاكاً لحقوق الشخصية أن ينشر إجراءات التحقيق؟ وإنه من حقه ان لاتثور شبهات ضد سمعته واعتباره، فقد يؤثر ذلك في مستقبله.

وإن هذه السرية هي سرية نسبية حيث أن المشرع لم يمنع ذوي العلاقة (الخصوم) في الاطلاع على إجراءات التحقيق ومنها حق الحضور في التحقيق [٢]، والسؤال حول طلب إيضاحات فيما يخص إجراءات التحقيق بعد أن يأذن له القائم بالتحقيق، وعندما يرى القائم بالتحقيق أن الأمر يتطلب عدم التدخل بالكلام فأنه يتم تدوين ذلك في المحضر [٣] وكذلك يسمح أخذ نسخ مصورة من أوراق التحقيق بعد موافقة القاضي [٤].

---

[١] د.عبدالامير العكيلي و. د سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، جامعة بغداد ،١٩٨٧، ص١١.
[٢] المادة ١/٥٧من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل.
[٣] المادة القانونية نفسها من القانون نفسه.
[٤] المادة ٥٧/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل.

ثالثاً: الاستعانة بمحام

من المبادئ والضمانات ألاساسية في التحقيق الابتدائي أن يستعين المتهم سواء كان حدثاً أو بالغاً بمحام كحق من حقوقه الدفاعية حيث يتمكن المتهم بواسطة المحامي أن يدافع عن نفسه وكذلك يضمن له الحقوق المنصوص عليـــها في القانون، ويأتي دور أهمية المحامي في مرحلة التحقيق ألابتدائي حيث في هذه المرحـــلة من التحقيق ليس هناك مرافعة مثلما هي موجودة في المحاكمة، وعليه فأن وجود محام يدافع عن حقوق المتهم ضروري جداً.

رابعاً: سرعة اجراءات التحقيق

إن سرعة إجراءات التحقيقية تخدم المتهم أو بالغ من جهة وتخدم القضية من حيث حفظ معالم الجريمة والمحافظة على أدلة الجريمة، والسرعة وألايجاز والتبسيط في إجراءات التحقيق لان ذلك يخدم كافة ألاطراف وخاصة المتهم حيث إن بقائه رهن التحقيق يخدش سمعته، وهذه السرعة في إنهاء إجراءات التحقيق اكدت عليها المواثيق الدوليـــة وألاتفاقات وألقواعد الخاصة بقضاء ألاحداث [1].

وجاء في نص المادة (١٢٣) من قانون اصول ألمحاكمات ألجزائية العراقي المعدل، حيث أوجب السرعة في إستجواب المتهم خلال ٢٤ساعة من حضوره [2].

خامساً: الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام

يعتبر فصل سلطتي التحقيق وألاتهام إحدى الضمانات المهمة للمتهم ومع ذلك فأنه يوجد اتجاهان حول ذلك يذهب البعض الى فصل سلطتي التحقيق والإتهام ويرى أصحاب هذا ألاتجاه بأن الجمع بين سلطتي التحقيق وألاتهام يعتبر خصما وحكما في ان واحد لايكون محايداً أوعادلاً وإن سلطة ألاتهام من مصلحتها اثبات ألتهمة بينما يقتضي عدالة سلطة التحقيق بيان الحقائق بصورة حيادية ولكن الجمع بين هاتين السلطتين لايبنى مجالاً للحياد وحيث يقوم صاحب سلطة ألاتهام بالإستفادة من سلطة التحقيق لخدمة المتهم ثم إن نيابة العامة التي ينتعش في ظلها دمج سلطتي التحقيق والاتهام هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية تخضع للأشراف الاداري لوزير العدل وهذا لايحقق ألاستقلال ألكافي الذي يحتاجه التحقيق، وعليه فأن إعتبارات العدالة والحرص على ضمانات الحريات الفردية وعدم انتهاك حقوق ألانسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية تحتم الأخذ بفصل سلطتي التحقيق في قضايا البالغين أوالأحداث منها العراق ودول أخرى.

سادساً: الطعن في قرارات قاضي التحقيق

يعتبر الطعن في قرارات قاضي التحقيق ضماناًمن ضمانات المتهم البالغ أو ألحدث على السواء حيث إن ذلك يضمن إهتمام ودقة ألاجراءات التي يصدرها حاكم التحقيق حيث إن المشرع أدرك وجودالطعن في القرارات كضمان لصحة ودقة الإجراءات التحقيقية.

الفرع الثاني
الضمانات الخاصة للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق

تحدثنا عن الضمانات العامة في التحقيق التي يستفيد منها المتهم سواء كان بالغاً أو حدثاً ونحاول قدر ألامكان أن نتحدث في هذه الفقرة عن الضمانات الخاصة في التحقيق لصالح المتهم ألحدث حصراً ومنها: ـ

اولاً: ـ دراسة شخصية المتهم الحدث

أوجب قانون رعاية الاحداث دراسة شخصيةالمتهم ألحدث في مرحلة التحقيق بقرار من حاكم التحقيق، وذلك لمعرفة كل ما يتعلق بشخصية ألحدث المتهم وكذلك كل مايتعلق بالبيئة التي عاش منها وكذلك الناحية الإجتماعية

---

[1] د.مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٠، ص٢٧٩.

[2] نص المادة ١٢٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

وألنفسية وألعقلية حيث ان ذلك له دور بارز في ألقرارات التي يتخذها القائم بالتحقيق سواء في توقيف ألمتهم أو الإفراج عنه بكفالـــــــــة، وكذلك عند إحالته الى محكمة ألاحداث، وبهذا الصدد جاء في المادة (٥١/اولاً) من قانون رعاية ألاحداث[١]:((على قاضي التحقيق عند إتهام الحدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لاحالته على محكمة الاحداث أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية))[٢] المادة نفسهاالفقرة / ثانياً : لقاضي التحقيق عند إتهام الحدث بجنحة أن يرسله الي مكتب دراسة الشخصية إذا كانت ألادلة تكفي لإحالته على المحكمة ألاحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعـي ذلك وفي المادة (٥٢) من القانون المذكور بين بأن أحد أسباب توقيف المتهم الحدث في الجنح والجنايات هو لغرض فحصه ودراسة شخصيته. وعند تحليل المادة (٥١) تبين لنا بأن المشرع رغم إعطائه أهمية بالغة بدراسة الشخصية للمتهم الحدث ألاان جعل هذه الدراسة بين الوجوب والجواز وكان من الافضل ان يوجب الدراسة الشخصية للمتهم الحدث في كافة الحالات ماعدا المخالفات، ولهذا فأننا نرى بأن المادة ٥١/ ثانياً كان من الافضل ان تكون كالاتي :((على قاضي التحقيق عند إتهام حدث بجنحة أن يرسله الى مكتب دراسة الشخصية)) سواء كانت الأدلة تكفي لأحالته او لاتكفي، فأن إحالته الى مكتب دراســـة الشخصية شيء ضروري، حيث إن الدراسة تطمئن قاضي التحقيق اكثر عندما يصدر قراراً ببراءة المتهم الحدث أو الافراج عنه بكفالة لحين المحاكمة أو عندما يصدر أي قرار يجده مناسباً.

ثانياً: ـ منع اختلاط المتهم الحدث بالبالغين

أكدت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء ألاحداث منع اختلاط المتهم الحدث بالبالغين، وإن قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ حاول قدر الإمكان أن يتبلور فيه كافة الجوانب المتعلقة برعاية الاحداث قبل معاقبته وأن يكون ذا نظرة إصلاحية وليس عقابية، فهو قد تضمن جوانب مهمة في مصلحة المجتمع لمنع إنحراف الاحداث، وذلك عن طريق الوسائل الوقائية التي تضمنها، وعن طريق تبني أفضل ألاجراءات ألقضائية للحفاظ على كرامة الحدث وإصلاحه ليعود فرداً صالحاً الى المجتمع حتى عند معاقبته بعقوبة سالبة للحرية، ومن هذه المبادئ والضمانات التي تضمنها قانون رعاية الاحداث انه عدم اختلاط المتهم الحدث مع البالغين في مرحلة التحقيق عندما يتم توقيفه كملاذ أخير حيث جاء في نص المادة ٣/٥١:انه ((ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة، أما في الاماكن التي لايوجد فيها دار الملاحظة [٣] فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد)) وفي ذلك أدرك خطورةً العدوى ألاجرامية حيث ان هذا العدوى ينتشر بصورة كبيرة عندما يتم اختلاط الموقوفين مع بعضهم البعض ذوي الجرائم المختلفة، أواختلاط المتهمين ألاحداث مع البالغين، ولهذا اوجب عدم اختلاطهم مهما كان ألامر وهذا يعد ضماناً اخر للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق.

الفرع الثالث

دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق

اولاً: ـ سلطة التحقيق في الجرائم

(أن عضو الادعاء العام له صلاحية قاضي التحقيق في مكان حادث غا ب عنه قاضي التحقيق المختص الا إن هذه الصلاحية تزول بحضور قاضي التحقيق ألاستمرار في التحقيق كلاً أو جزءاً) [٤] الا ان هذه الصلاحيــة انتقدت بشدة لانها تؤدي الى جمع سلطتي التحقيق والاتهام بيد واحدة ولو كان لفترة وجيزة ألاانه يمكن ان يطول إذا ما طلب منه قاضي التحقيق ثم ان ذلك يؤدي الى خدش استقلالية الادعاء العام ويخضع لقرار قاضي التحقيق.

---

[١] قانون رعاية الاحداث العراقي رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل.

[٢] قانون رعاية الاحداث العراقي افرد الفصل الثالث من الباب الاول لمكتب الدراسة الشخصية في ثلاث مواد من المادة (١٣-١٥).

[٣] جاء في المادة (١٠اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل((دار الملاحظة، مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا" وعقليا" ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا" لمحاكمته)).

[٤] انظر نص المادة ٣من قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩المعدل.

ثانياً: ـ الحضور عند التحقيق في الجنايات والجنح

(على عضو الادعاء العام التواجد عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح وان قاضي التحقيق ملزم بدعوة الادعا ء العام المعين أو المنسب امامه لحضور اجراءات التحقيق وأن يطلعه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة ايام من تأريخ صدورها)[١] وإذا اتخذ قاضي التحقيق اجراءات دون دعوة عضو الادعاء العام فأن الاجراءات لاتكون باطلة وانما يعرض نفسه للمساءلة الادارية بمخالفته أحكام القانون.

ثالثاً: ـ إبداء الرأي في قرارات يصدرها قاضي تحقيق

أوجب قانون الادعاء العام على عضو الادعاء العام ابداء رأيه في قرارات يصدرها قاضي التحقيق قبل صدور قرار بنقل الدعوى الى اخرى،أو حجز أموال المتهم الهارب أو حجز أموال المتهم بارتكاب جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول أو ارغام المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على تمكين الجهات المختصة من فحص دمه أو شعره أواظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق[٢].

رابعاً: ـ الطعن في قرارات قاضي التحقيق

دورالادعاء العام في مرحلة التحقيق يتبين لنا أهمية فصل سلطتي التحقيق والاتهام ودور الرقابة للادعاء العام في عدم مخالفة القانون والتطبيق السريع لقرارات قاضي التحقيق ودوره في الكشف عن الحقيقة،ولاشك ان كل ذلك يخدم المتهم الحدث حيث إن رقابة الادعاء العام تؤدي الى تطبيق القوانين بدقة اكثرويضمن عدم مخالفتها وخاصة فيما يخص معاملة ألاحداث المتهمين في مرحلة التحقيق، من عدم توقيفه الافي حالة الضرورة القصوى،والسرعة في انهاء التحقيق،وعند التوقيف فصلهم عن البالغين،وإرساله الى مكتب الدراسة الشخصية وتطبيق كل ما يخص الحدث المتهم ولهذا فانها ضمانة للمتهم الحدث.

المطلب الثاني
الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة

وفي هذا المطلب نتحدث عن الضمانات للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة ونتطرق ايضاً في الفرع الاول عن الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على دورالادعاء العام في مرحلة المحاكمة وكالاتي.

نص المشرع في قانون رعاية الاحداث واصول المحاكمات الجزائية على اجراءات لمحاكمة ألاحداث تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين هو إنه لم يحاول ان يجمع كل مايتعلق بقضاء الاحداث في قانون أو قانونين وإنما ترك مجموعة من ألاجراءات في قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد في الكثير من القواعد وألاجراءات يتم الرجوع الى اصول المحاكمات الجزائية وانه نص على مجموعة من ألاجراءات في قانون رعاية الاحداث غالباًهي موجودة في اصول المحاكمات الجزائية وعليه فأننا نتطرق الى إجراءات محاكمة الاحداث سنبين الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث دون التطرق الى الاجراءات العامة في الاصول وذلك لتركيز على الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث.

---

[١] غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، من منشورات الثقافة القانونية ٦، بغداد،١٩٨٨، ص٨٣ والمادة ٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة١٩٧٩المعدل.

[٢] د. عبدالامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، جامعة بغداد ،١٩٨٧، ص٧٦.

الفرع الاول

الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث والضمانات للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة

سنتناول الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث والضمانات للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة كالتالي: ـ

اولاً: ـ تبسيط اجراءات المحاكمة

المقصود بتبسيط اجراءات محاكمة الاحداث هو الابتعاد عن الاجراءات الشكلية والتعقيدية الموجودة في محاكمة البالغين من التدوين الكامل للأفادات والشهادات ومراعاة الشكليات في ملابس القضاة والمحامين والقفص والملامح الاخرى التي نراها في محاكمة البالغين. وعلى العكس من ذلك نجد بأن المشرع راعى نفسية وضعف الحدث وان كان متهما ونص على تبسيط اجراءات محاكمة الاحداث بدعوى موجزة وان كانت التهمة جناية.

ثانياً: ـ سرية المحاكمة

تعتبر سرية محاكمة الاحداث من أهم الاجراءات التي يتميز بها قضاء الاحداث عن قضاء البالغين، حيث ان القاعدة العامة والاساسية في محاكمة البالغين انها تجري بصورة علنية، وتعني العلنية فتح ابواب قاعة الجلسة للجمهور وحضور من يشاء من الجمهور الى داخل قاعة المحكمة ومشاهدة وقائعها، بينما نجد على العكس تماما في محاكمة الاحداث حيث ان القاعدة الاساسية هي سرية اجراءات المحاكمة وتعني عدم السماح للجمهور ووسائل الاعلام بالحضور في المحاكمة، وفي ذلك تنص المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث العراقي ((تجري محاكمة الحدث في جلسة السرية...))[١].

ثالثاً: ـ غياب الحدث عن المحاكمة

إن حضور المتهم في جلسة المحاكمة ضروري جداً سواء كان بالغاً أو حدثاً ويعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة، ومن القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية ان تجري بحضور المتهم ولايغني عن ذلك حضور وكيله حيث جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية انه (يجب حضور المتهم في المحاكمات الوجاهية ولايغني عن ذلك حضور وكيله) [٢]ويعتبر حضور المتهم أمراً في غاية الاهمية حيث يتمكن من الدفـــاع عن نفسه واثبات برائته ومناقشة الشهود وتنفيد الادلة المقدمة ضده وتقديم ما يجده ضرورياً من طلبات [٣] وكذا الحال بالنسبة للمتهم الهارب فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على امكانية المحاكمة الغيابية [٤] بوصفه حلاً نهائياً من اجل إحقاق الحق والحفاظ على مصلحة المجني عليه والمجتمع، وخشية من تلاشي ألادلة المتوافرة في القضية أو التاثير فيها من قبل المتهم البالغ بينما نجد في قضاء الاحداث ألامر يختلف تماماً وذلك لإن قضاء الاحداث جاء لحماية مصلحة الاحداث نفسياً وإجتماعياً وقانونياً دون أن يؤثر على مصلحة المجتمع.

أـ نصت المادة ٥٩من قانون رعاية الاحداث العراقي على استثناء محاكمة الحدث دون حضوره في حالتين حصراًوهما عندما تتعلق الدعوى بالاخلاق والاداب العامة ب ـ ان المشرع العراقي لم يوسع صلاحية محكمة الاحداث في الابعاد الجزئي في محاكمة الحدث عند الضرورة ج ـ اضافة الى ذلك قانون رعاية الاحداث العراقي أخذ بمبدأ التقادم، أي سقوط الدعوى والتدبير بمرور مدة معينة[٥] د ـ تأكيد عدم جواز محاكمة الحدث غيابياً في قرارات لمحكمة التمييز العراقية منها القرارالمرقم(١١٧٠/جزاء متفرقة /٨٧/٨٦)الصادرفي ١٩٨٧/٣/١وجـــــاء فيه:

(وجد ان ما استقر عليه رأي محكمة التمييز بهيئتها الموسعة في القرار المرقم (٧٤/ موسعة ثانية ٨٥/٨٤) والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٢هو ان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣استهدف الحد من جنوح الاحداث وشمولهم بالرعاية وفق نظام متكامل يستند الى اسس علمية وتربوية لهذا اورد القانون احكاماًخاصة بجنوح

---

[١] المادة (٥٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل.

[٢] المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

[٣] د. سامي النصراوي (دراسة في اصول المحاكمات الجزائية) الجزء الثاني، مطبعة دار السلام،١٩٧٦، ص٥٤.

[٤] بدلالة المواد (١٤٣, ١٤٧, ١٤٨, ١٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٥] المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل.

الاحداث لذلك لم يرد في قانون رعاية الاحداث مايجيز اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره بأستثناء الحالة التي نصت عليها المادة ٥٩ منه وفيما عداها لم يجز القانون محاكمة الحدث غيابياً وله تصبح كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم الغائب المحكوم عليه غيابياً غير صحيحة ومخالفة لحكم القانون وعليه تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداًووجاهة عند القبض وصدر القرار في ١٩٨٧/٣/١).

رابعاً: ـ ابعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

أجاز اغلب التشريعات الخاصة بالاحداث ابعاد الحدث عن حضور جلسة محاكمته كاملة اذا رأت ذلك في مصلحة الحدث، واكتفى بحضورمن يحق له الدفاع عنه فقانون رعاية الاحداث العراقي جاء فيه :((لمحكمة الاحداث اجراءالمحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه، على المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه))[١] ويؤخذ على النص العراقي بأنه حصر اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة فقط بينما كان من الأفضل ان يكون ذلك في كافة الجرائم عندما ترى المحكمة ضرورة في ذلك لمصلحة الحدث.

خامساً: ـ البحث السابق للحكم

حيث ان قانون رعاية الاحداث العراقي اوكل اجراء الفحص بمكتب الدراسة الشخصية ولم يوكله الى جهات ثانوية غير رسمية خوفاً من عدم الحياد أو التأثيرعلى العاملين فيها وجعل للمكتب تشكيلا كاملاً ويتولى مكتب الدراسة الشخصية دراسة الحدث بدنياً ونفسياًواجتماعياً وفي المادة ٦٣من القانون المذكور نصت على انه(اولاً: لايجوز ان يعلن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شئ يؤدي الى معرفة هويته ثانياً:يعاقيب المخالف لاحكام الفقرة اولاًمن هذه المادة بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسمأئة دينار).

سادساً: ـ حق الدفاع

حق الدفاع مكفول دولياً وداخلياً لأهميته كحق وجد منذ القدم واستعان به الناس في امورهم القضائية سواء كانت استشارية أو دخولهم مباشرة في الدعوى المقامة أو الدفاع عن موكله وتكفل الدولة هذا الحق لمن يحتاج اليه امام القضاء حيث جاء في الفقرة ١ من المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين[٢] ((لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية)) وجاء في الفقرة ٢ منه ((تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة واليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها...))[٣].

سابعاً: ـ المطالبة بالحق المدني امام محكمة الاحداث

قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣انه لم ينص صراحة على حق المطالبة المدنية امام محكمة الاحداث كما جاء في نص المادة (٢/١٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٦٤لسنة ١٩٧٢والذي نص على انه :((تختص محكمة الاحداث بنظر الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية وفقاً لأحكام الدعوى المدنية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية)) وفيما يتعلق بالجوانب الاجرائية للمطالبة بالحق المدنـــــــي أمام محكمة

---

[١] المادة (٥٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي، وتشمل جرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة تلك الجرائم الوارد في الباب التاسع من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩المعدل في المواد ٣٩٤ـ ٤٠٠فصلاًعن ماورد في قانون مكافحة البغاء رقم ٨لسنة ١٩٨٨.

[٢] اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٨/٢٧الى ١٩٩٠/٧.

[٣] نفس المصدر،فقرة٢.

.

الاحداث فانه يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب نص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الاحداث وان اصول المحاكمات الجزائية قد بين كافة الجوانب المتعلقة بالحق المدني الناشئ عن جريمة البالغين وجنوح وانحراف الاحداث في المواد(١٠ـ ٢٩) منه.

ثامناً: ـ عدم اعتبار الحكم سابقة في العود

وتعتبر معظم التشريعات الجنائية وبضمنها قانون العقوبات النافذ في المواد ١٣٩ـ ١٤٠ العود سبباً من اسباب تشديد العقوبة على الجريمة الجديدة وذلك لاعتبار الشخص المحكوم عليه بجريمة سابقة بدلاًمن ان يكون صالحاً داخل المجتمع اصبح مصراً على مخالفة القانون بأرتكابه جريمة اخرى ولهذا فأنه يجب تشديد العقوبة عليه وينظر اليه بأن فرص اصلاحه اصبحت أقل من السابق وهذا بالنسبة للبالغين، واما بالنسبة للاحداث فأن الامر يختلف لأن الحدث ضعيف الادراك واكثر تأثراً بالظروف والبيئة المحيطة به، واقل قدرة على تحـــمل المصائب ،وبما ان الحدث الذي يحكم عليه عن جنوح مابعد انتهاء التدبير الذي صدر بحقه وخرج الى نفس البيئة والظروف السابقة، مع مرور الوقت فأنه من الممكن ان يرتكب جنوحاً اخر وذلك لعدم تحسنه، مما ادى الى ارتكاب الجنوح بعد اول جنوح قام به ولهذا فأن المشرع أثر عدم اعتبار العود سابقة للحكم في تشديد العقوبة على الحدث وانما على القضاء والمجتمع بذل كل مـــــــاهو ممكن لاصلاح الحدث الجانح والمنحرف ولهذا عند رجوعنا الى احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل نجد بأن المادة (٧٨) نصت على انه :((لا تسري أحكام العود على الحدث ولايخضع للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات)).

تاسعاً: ـ تعدد الجنوح في الدعوى الواحدة

من الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث هي محاكمة الحدث المتهم بعدة الجنوح في دعوى واحدة ويصدر بها تدبير نهائي واحد، وفي المادة ٦٧من قانون رعاية الاحداث نصت على انه :((اذا اتهم حدث بأرتكاب اكثر من جريمة يضمهـــا باب واحد من قانون العقوبات جازت محاكمته بدعوى واحدة والحكم عليه بالتدبير المقررلكل جريمة والامر بتنفيذ التدبير الاشد دون سواه)) [١].

[١] المادة (٦٧)من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ المعدل.

الفرع الثاني
دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة ومابعدها

بما أن للادعاء العام دوراً بالغ الاهمية ولايمكن الاستغناء عنه فقد اوجبت كافة التشريعات حضور الادعاء العام في جلسات المحاكم الجنائية ويمكن اجمال دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة كالتالي: -

اولاً: أن اضبارة الدعوى تصل الى المحكمة بعد احالتها من قاضي التحقيق عن طريق الادعاء العـــــــام لغرض تدقيقها[١].

ثانياً: - اعطى القانون دوراً للادعاء العام اثناء النظر في الدعوى ويتمثل في: -

١- إبداء الرأي في سرية الجلسات قبل ان تقررها محكمة الموضوع.
٢- أقامة الدعوى في جرائم الجلسات التي ترتكب في قاعة المحكمة ولو توقفت اقامتها على الشكوى.
٣- طلب الحكم على الشاهد عند مخالفته للقانون.
٤- مناقشة العذر الذي يتقدم به التهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره.
٥- مناقشة الشهود وطلب شهود اخرين وتوجيه اسئلة للمتهم وطلب ندب خبراء جدد.
٦- الطلب بأدانة المتهم اوبرائته.
٧- طلب الافراج الشرطي وفي طلب التمييز

وان حضور الادعاء العام جلسات المحاكم امر وجوبي[٢] وان انعقاد الجلسات بدونه رغم وجود عضو الادعاء العام المعين أو المنسب فأن الاجراءات التي تتخذ بغيابه تكون باطلة[٣].

ويتجلى دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة بالنسبة للمتهم الحدث بصورة خاصة مانص عليه قانون رعا ية الاحداث والقوانين الاخرى في ان تكون محاكمة المتهم الحدث محاكمة لايظهر فيها ملامح محاكمة البالغين ويكمن دوره في تطبيق كل هذا اثناء محاكمة المتهم الحدث ويكون من ضمانات المتهم الحدث في محاكمة خاصة.

---

[١] انظر المادة الاولى من تعليمات وزارة العدل رقم ٤لسنة ١٩٨٦.

[٢] ماعدا جلسات محكمة التمييزوذلك ما نص عليه المادة ١٣٧من اصول المحاكمات الجزائية العراقي ا لمعدل.

[٣] انظر قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٩٠ /ت ٢ /١٩٧٧في ١٩٧٧/١٢/٢٧والذي قضى بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المذكورة واعادة الاوراق الى المحكمة لاعادة المحاكمة لعدم حضور الادعاء العام انظر د. عبدالامير العكيلي، قانون الاصول ،الجزء الاول، المصدر السابق، ص٨١.

المبحث الثالث
الضمانات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للاحداث اثناء المحاكمة العادلة

أن ازدياد معدلات جنوح الاحداث، ألذي اقلق ألمجتمع الدولي شهد المنهج المتبع في مجال ألوقاية من الجنوح ومعالجته تطوراً متنامياًعلى مستوى الفكر والعمل الدولي ألذي يهدف الى ضمان مقومات ألرعاية ألمتكاملة للأحداث لوقايتهم من الانحراف وتوفير أفضل ألوسائل ألممكنة لمعالجة ألمنحرفين منهم مع الحفاظ على سلامة تكوينهم ألمتكامل وحقوقهم الانسانية[١].

وسنتناول في هذا ألمبحث الضمانات التي كفلتها ألإتفاقيات الدولية للأحداث أثناء المحاكمة ألعادلة ونقسم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتناول ألمعاهدات الدولية ألخاصة وفي المطلب الثاني نتناول المعاهدات الدولية العامة.

المطلب الاول
المعاهدات الدولية الخاصة

تعتبر حماية الطفل من أهم القضايا الدولية التي تأ خذ حيزاً كبيراً بحيث إنها تشكل حمايته هاجساً ومصدر قلق لدى المجتمع الدولي فقد عانى العالم من ويلات ناروحروب مايزيد عن (٢٥٠) نزاعا دولياً ومسلحاً منذ الحرب العالمية الثانية وحتى عام (٢٠٠٠) راح ضحيتها مايقارب (١٧٠) مليون شخص[٢] والمجتمع ألدولي يبذل قصارى جهده من أجل حماية الطفل وألحفاظ على حقوقه بحيث تجسدت ألضمانات لحقوق الطفل في أربع إتفاقيات ومواثيق هامة وهي إتفاقية حقوق الطفل تحدثت عنها في الفرع الأول وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لأدارة شؤون قضاء ألاحداث في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تحدثت عن مبادئ الأمم المتحدة ألتوجيهية لمنع جنوح ألاحداث وفي الفرع الرابع نتحدث عن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية ألاحداث المجردين من حريتهم[٣].

الفرع الاول
اتفاقية حقوق الطفل

في عام ١٩٨٩ أقر المجتمع الدولي إن ألاطفال بحاجة الى إتفاقية خاصة بهم لضمان لاعتراف بحقوقهم ولما يحتاجه ألاشخاص دون الثامنة عشرة من رعاية وحماية خاصتين [٤] وهي ميثاق دولي يحدد حقوق ألاطفال المدنية سياسية إقتصادية وألثقافية تراقب تنفيذ ألاتفاقية لجنة حقوق الدولة التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. وبحسب ألاتفاقية يعرف ألطفل بأنه: كل شخص تحت عمر الثامنة عشر لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة [٥].في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل

---

[١] د.زينب احمد عوين: قضاء الاحداث، ،: الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٣الطبعة الاولى ، ص٦٧.

[٢] عبد الحسين شعبان، الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٣١.

[٣] زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص٦٧.

[٤] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، حقوق الطفل بين الواقع والقانون، ٢٠١٣، ص٥٣.

[٥] اتفاقية حقوق الطفل، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الانسان، لسنة ١٩٨٩. متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

في١٩٨٩/١١/٢٠ إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حقوق الطفل التي اعدت مشروعها لجنة حقوق ألانسان ودخلت الإتفاقية حيزالتنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢[١].

وقد نصت المادة (٤٠) من ألاتفاقية بوجه خاص على أهم ألاجراءات وبيان القواعد التي بموجبها توضح كيفية التعامل مع هولاء ألاحداث الذين تعرضوا للإنحراف وإرتكاب جرائم معينة بحيث إنها نصت على الاتي:

اولاً- إن كل الدول ألاطراف في إتفاقية حقوق ألطفل عليها ان تعترف إن لكل طفل الحق في ان يعامل معاملة مناسبة لا يوجد فيه امتهان لكرامته وتعزز إحترام الطفل ومراعاة سنه وذلك في حالة انه اتهم بمخالفة قانون العقوبات أو في حالة انه ثبت عليه انتهاكه للقانون ويجب على ألدول الاطراف ان تعمل على اعادة دمجه في المجتمع[٢].

ثانياً- وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات صلة، تكفل الدول الاطراف، بوجه خاص ما يلي:

١- عدم ادعاء انتهاك ألطفل لقانون العقوبات أواتهامه بذلك أو اثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو وجه قصور لم تكن محضورة بموجب ألقانون ألوطني أو الدولي عند إرتكابها.

وهذا يعني إنه لايجوزأن يتم إتهام ألطفل أوإدانته لقيامه بفعل لم يكن وقت إرتكابه معاقب عليه في القانون ألدولى أو ألوطني أي انه أصبح معاقب عليه بعد ان قام الطفل بارتكاب هذا الفعل ومعنى ذلك ايضاً انه لايجوز توسيع نطاق العقوبات ومعاقبة ألاطفال بصورة رجعية أوغيرمقصودة ولايجوز للدول ألاطراف بعقوبات أشد من التي كانت ساريه المفعول من قبل إلا إذا نص القانون على أن يتم معاقبته بعقوبة أخف فيجب أن يستفيد الطفل من هذا ألتخفيف.

٢- وان كل طفل انتهك القانون يكون له عدد كبير من الضمانات التي يجب اعمالها وهذه الضمانات هي:

أ- يجب أن يكون هناك مبدأافتراض البراءة الى ان تثبت إدانته وفقا للقانون يعد افتراض البراءة من أهم الضمانات التي يجب أن تتوفر للطفل اذ ان كل ألاتفاقيات نصت على ذلك ومن أهم ماجاء في الاعلان العالمي لحقوق ألانسان جاء يدعي بافتراض البراءة للمتهم وإن عبء اثبات الفعل المرتكب من قبل الطفل يكون على ألنيابة العامة ويجب أن يتم افتراض ألبراءة ولايجب أن يدان الطفل بالتهم المنسوبة اليه الا إذا تم اثباتها عليه بصورة لاتقبل الشك ولذلك لايجوز للسلطات المخولة في التحقيق أوالمحاكمة ان تحكم مسبقاً على النتيجة من المحاكمة، ولكون الطفل قد ينتاب الخوف أوعدم فهم طبيعة مايجرى بحقه من إجراءات أومن قلة نضوجه قد يتصرف بطريقة تثير الشبهة حوله لذلك لايحق لهذه السلطات ان تحكم بناء على ما تراه من تصرفات الطفل او بناء على الشبهات وانما يجب ان تحقق وصولا للحقيقة وان تفرض براءة الطفل[٣].

ب- اخطار الطفل فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة والمسندة اليه، عن طريق والديه وألاوصياء القانونيين عليه عند جلسات القضاء، والحصول على المساعدة القانونية أوغيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه حيث أنه يجب أن يتم ابلاغ الطفل سواء في مرحلة التحقيق أومرحلة المحاكمة وهذا يجب أن يتم احترام كافة الضمانات القانونية بشكل كامل والحديث مع الطفل بلغة يفهمها واقرب الى استيعابه ويجب ايضاً ان يتم التاكد من فهم الطفل لهذه التهم المنسوبة اليه حيث انه من واجب الشرطة والقضاء والنيابة العامة التاكد من فهم الطفل ولاتترك هذا ألامر الى الاوصياء او الوالدين او المحامي الذي يدافع عن الطفل واما المعلومات فانه يجب ان يتم تزويد الطفل ووالديه ومحاميه فيهم حتى يتسنى لهم فهم هذه التهم ومعرفة ماقد يترتب عليها من نتائج[٤].

---

[١] التعليق العام رقم١٠ من اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، فقرة٢ص١٦.المتاح على الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc10.html

[٢] المصدر نفسه، ص١٤.

[٣] المصدر نفسه ص١٤.

[٤] المصدر نفسه ص١٤.

ج- ان تقوم هيئة قضائية مختصة ومستقلة تعمل على التحقيق واتباع اجراءات المحاكمة معه بحيث يكون لديها نزاهة وعلى علم ودراية بالقانون والنظر في دعواه دون تاخير وان يكون ضمن المحاكمة محامي دفاع وحضور كل من والديه او الاوصياء القانونين على الحدث.

د- ومن أهم الضمانات التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل هي عدم إكراه الحدث على ألادلاء بشهادته أوالقول والاعتراف انه مذنب أو ان تمتنع من الاستماع لشهود الدفاع كما قامت بالاستماع الى الشهود الادعاء، بحيث ان يتم احترام قضاء الاحداث في الاستماع الى بينة الطفل وان يتم مناقشة الشهود من قبل المحامي حتى يتم اثبات براءة الطفل من عدمه[١].

هـ- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة كونه المستعملة او النطق بها.

و- يجب أن يتم تأمين احترام حياة الطفل الخاصة في حالة تم اتهامه انه قام بانتهاك القانون في جميع مراحل الدعوى أي انه يجب ان يتم تجنبه لأي ضررقد يناله في اجراء التشهير به بسسبب و حسمه إجتماعياً ويجب ان يراعى عدم نشر إسمه أو كشف هويته والتشهير به بحيث ان ذلك يتسبب في الحاق الضرر وألاذى ويتاثر التحاقه بالتعليم أو العمل أو المسكن أو يعرض سلامته للخطر ويجب أن تعمل السلطات العامة على منع قيام الصحفيين بنشرأى جرائم تم ارتكابها من قبل الاطفال، ولا تقوم بذلك الافي حالات استثنائية جدا ويجب عليها ان تتخذ تدابير تكفل عدم التعرف على هوية الطفل عن طريق تلك النشرات الصحفية، ويجب أن يـتم معاقبة هولاء الصحفين الذين ينتهكون الحياة الخاصة للطفل ويعملون على نشرها في الصحف وذلك كله من اجل حماية خصوصية الطفل، ويجب ان يتم محاكمة الطفل في جلسات مغلقة تتمتع بالسرية ،ولايجوز ان تكون هذه الجلسات عامة ويجب ان يتاح للطفل الطعن في القرار ألذي يصدرعن هيئة المحكمة المختصة في نظر قضيته، أما بالنسبة للحكم فيجب ان يكون بصورة علنية بحيث لايتم كشف هوية الطفل والمحافظة على الحق في الخصوصية من قبل الجميع الذين من حقهم ان يحضروا ألجلسات،واذا ادين الطفل فانه لايضاف ذلك الى سجله الجنائي حتى يتم الحفاظ على مستقبله وعدم تاثره[٢].

كذلك نجد إن إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ نصت على أهمية وجود محام مع الطفل المتهم بمخالفة القــانون، فقد جاء في المادة (١٢) منها على انه: ((تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع اليه في أى اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل، أما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني))[٣].

ونصت الاتفاقية المذكورة على ضرورة فصل لاطفال الموقوفين عن البالغين حيث جاء في المادة (٣٧فقرة ج) منها: إنه: ((يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام الكرامة المتأصلة فـــــــــي الانسان، وبطريقة تراعى احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه)).

الفرع الثاني

قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث ـ قواعد بكين

بناء على توصية مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع(الاجتماع الاقليمي التحضيري للمؤتمر السادس) المنعقد في بكين عام ١٩٨٤ صيغة قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون الاحداث ـ قواعد بكين وقدمت الى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أوصى باعتمادها فاعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ٢٩-١١-١٩٨٥ودعت الـــــــــدول الاعضاء الى تكييف تشريعاتها

---

[١] اتفاقية حقوق الطفل تعليق عام رقم١٠، مرجع سابق، مادة ٤فقرة ٢ص١٦.

[٢] المصدرنفسه، ص٦٢.

[٣] زينب احمد عوين، مرجع سابق ،ص٧١.

وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد وكذلك حثت الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع الامانة العامة من اجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد[١].

لقد نصت المادة الاولى من ألمبادئ العامة لقواعد بكين في فقرتها الرابعة على انه(يفهم قضاء الاحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الاحـــداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناًعلى حماية صغار السن، والحفاظ على نظام عمري في المجتمع)،كما نصت الفقرة السادسة من ذات المادة على انه يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الاحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الاساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها [٢].

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للحدث امام القضاء، فقد نصت قواعد بكين على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في قضاء الاحداث، والتي تتعهد الدول الموقعة على ألاتفاقية بالالتزام بها وهي:

اولاً- يجب أن تكون هناك سلطة مختصة تعمل على اصدارالاحكام وفقا لنص المادة (١٤) من قواعد بكين نصت على انه يجب أن تنظر محكمة مختصة في القضية التي تكون لمجرم حدث، وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعـــادلة، ويتوجب ان تساعد ألاجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وان تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها، وان يعبر عن نفسه بحرية [٣].

ثانياً - من حق الحدث في الحصول على مستشار قانوني وحضور ألوالدين وألاوصياء أي أن يتعين له محامي وحضور ولي امره معه: حيث نصت المادة (١٥) من قواعد بكين على ان للحدث الحق في ان يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أوأن يطلب ان تنتدب له المحكمة محامياًمجاناً.

ثالثاً- تقارير الباحث الاجتماعي: وقد نصت المادة (١٦) من ذات القانون على انه يجب أن يتم في جميع الحالات التي تنطوي على جرائم قانونية وقبل ان يصدر بها حكم نهائي يتوجب اتخاذ اجراء يسبق صدور الحكم وهو اجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أوالظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية.

رابعاً- تجنب التاخيرغيرالضروري في البت في قضايا الاحداث والنظر فيها على وجه السرعة دون تاخير: نصت المادة (٢٠) من قواعد بكين على انه :((ينظر في كل قضية عند البداية على نحو كامل دون أي تاخير غير ضروري)).

خامساً - الحاجة الى التخصص المهني والتدريب: فقد نصت المادة (٢٢) من ذات القواعد على إنه يستخدم التعليم المهني والتدريب اثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق وأستمرارالكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الاحداث [٤].

سادساً - يجب فصل ألاحداث عن البالغين حيث ان للبالغين تاثير سلبي على ألاحداث كما أكدت على ذلك ايضاً القاعدة (١٣/٤) من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لأدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) والتي نصت على انه يفصل الاحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضا البالغين [٥].

---

[١] اتفاقية حقوق الطفل ، مرجع سابق، ص١٤.

[٢]قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضايا الاحداث - قواعد بكين، في خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة ،١٩٨٤، ص٢٤٠الى ٢٤٥.على الرابط الالكتروني:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[٣]سهيل الطوباسي ،قانون الاحداث (دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية) رسالة ماجستير ،عمان ، ٢٠٠٤،ص٥٦.

[٤]اتفاقية بكين ،مرجع سابق،مادة ٣٠فقرة ٤.

[٥]المصدر نفسه،المادة ١٣.

الفرع الثالث
مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض)

اعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب في الرياض وأوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فأعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٢/١٤/ ١٩٩٠. وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لمنع جنوح الاحداث بما ذلك تدابيرلحماية الاحداث الذين يعانون من النبذ، والاهمال، وسوء المعاملة، أو يعيشون في ظروف هامشية صعبة، وبتعبير اخر يكونون عرضة للمخاطرالاجتماعية. وتشمل المبادئ التوجيهية مرحلة ما قبل الصراع، أي قبل ان يدخل الحدث في نزاع مع القانون وتسهم هذه المبادئ بتوجيه متمركز حول الطفل وتنطلق على ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلباً على النمو السليم للطفل وتعوقه، ولتحقيق هذا الفرض اقترحت تدابير شاملة ومتعددة التخصصات من اجل تأمين حياة الطفل خالية من الجريمة والايذاء والنزاع مع القانون. وتركز المبادئ على طرائق الوقاية المبكرة والحماية تهدف الى تعزيز الدور الايجابي ببذل الجهودالموحدة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية بما فيها الاسرة والنظام التربوي ووسائل الاعلام والمجتمع. والجمعية العامة للأمم المتحدة عند اعتمادها المبادئ دعت الدول الاعضاء الى ان تساند باهتمام تنظيم حلقات عمل تقنية وعلميه ومشاريع تجريبية وارشادية بشأ ن الامور العملية والمسائل المتعلقة بالسياسات ذات الصلة بتطبيق احكام المبادئ التوجيهية وبوضع تدابير ملموسة فيما يتعلق بالخدمات المجتمعية الرامية الى الاستجابة الى ما للناشئة من احتياجات ومشاكل واهتمامات خاصة[١].وكذلك تحظر مبادئ الرياض التوجيهية اخضاع الحدث لتدابير تصحيحية او عقابية او مهنية سواء في البيت او المدرسة او اية مؤسسة اخرى[٢].حيث تنص هذه القواعد على ان الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف او جانح اومرحلة ماقبل الجنوح، كثيراً ما يساهم في رأى اكثرية الخبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث.

الفرع الرابع
قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم

بناء على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٩٠/١٢/١٤قواعد الامم المتحدةبشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم [٣] وكانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد صاغت هذه القواعد يتعاون مع عدد من المنظمات الحكومية والدولية والغير الحكومية.

وقد عرفت القواعد (الحدث) بانه:((كل شخص دون الثامنة عشر من العمر). ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته او الطفلة من حريتها وعرفت التجريد الحرية بانه اي اشكال الاحتجارأو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الاطر الاحتجازية، سواء كانت عـامة او خاصة ولايسمح بمغادرتها وفقا لارادته وذلك بناء على امر تصدره اي سلطة قضائية أوإدارية او سلطة عامة اخرى. ونصت القواعدعلى إنه ينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم الاوفقاً للمبادئ والاجراءات الواردة في هذه القواعد وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث وينبغي الايجرد الحدث في حريته الاكملاذ اخيرولأقصر فترة ممكنة، ويجب ان يقتصر ذلك الحالات الاستثنائية... ،كما ينبغي للسلطة القضائية ان تـقرر فترة العقوبة دون استبعاد امكانية التبكير في اطلاق سراح الحدث وتؤكد القواعد على ان يجري التجريد في

---

[١] زينب احمد عوين، مرجع سابق، مادة٣٠فقرة ٤.

[٢] حمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة للأحداث، دراسة مقارنة منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٦، ص١٣.

[٣] قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، مجموعة صكوك دولية حول الانسان.على الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٣٧٠.html.

اوضاع وظروف تكفل ما للأحداث في حقوق الانسان، ويؤمن للاحـداث المحتجزين الانتفاع بمرافق الاحتجـــــــــاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم وإحترامـهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الماكنة بوصفهم اعضاء في المجتمع والعمل على علاجهم وتأهيلهم [١].

المطلب الثاني
المعاهدات الدولية العامة

من أهم المعاهدات الدولية التي جاءت تتحدث بزاوية من زوايا عن ضمانات الاحداث والاطفال هي عن إعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان جنيف لحقوق الطفل والتي نتحدث عنها في الفروع الاربعة التالية:

الفرع الاول
الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ارتكز اهتمام الامم المتحدة خلال الربع قرن التالية لانشائها على تعزيز واحترام ونشر حقوق الانسان عبر اعتماد مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان الفرد، فكانت الخطوة الكبرى على طريق تقنين وتدوين حقوق الانسان هي اصدار(الاعلان العالمي لحقوق الانسان)الذي اقرته الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨،واعلنت في ديباجته بأنه المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وقد كان صدور الاعلان تعبيرعن عصر (التنظيم الدولي) وانعكاسا للدور الذي تلعبه الامم المتحدة في الحياة الدولية وخاصة في مجال حماية حقوق الانسان[٢].

تضمن الاعلان (٣٠) مادة نادت بالتعاون بين الدول والامم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وقد نصت المادة(١) على ان((جميع الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والحقوق)) وذكرت المادة(٢) بان لكل انسان:((حق التمتع للحريات ـ الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أوالدين أو الرأي السياسي أو رأي اخرأوالاصل الوطني أوالاجتماعي أو الثـروة أو الميلاد أو أي وضع اخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء) ونصت المادة(٣) على انه ((لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه)).

وفي مادة (٥) لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولاللمعاملة او العقوبة القاسية او الحاطة بالكرامة ويؤكد الاعلان في المادة(٨) منه على انه لكل الشخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها الدستور او القانون، وتنص المادة(٩) منه على انه لايجوز اعتقال أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً، وعلى مستوى البراءة، بحيث تقر بمبدأ البراء ة هي الاصل اذ ان كـل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانونيا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفـــــاع عـن نفسه، بالفعل فأن هذا الاعلان استطاع الى حد ما ان يفرض التزامات معنوية على الدول لاحترام حقوق الانسان، وقد ساهمت الاتفاقيات والعهود التي اصدرتها الامم المتحدة في الزامية تطبيق مبادئ حقوق الانسان والاعتماد عليها كمرجعية للتشريع الوطني.

اماعلى مستوى حقوق الطفل فأن الاعلان العالمي نادى في الفقرة الثانية من المادة (٢٥)بحق الرعاية والحماية الاجتماعية للاطفال للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بذات الحمـــــــاية الاجتماعية سواءً ولدوا في إطار الزواج او خارجه[٣]خلاصة القول يمكن القول بأن الاعلان

---

[١] زينب احمد عوين،مرجع سابق،ص٧٤.
[٢] محمود سليمان موسى ،مرجع سابق ،ص١١.
[٣] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،فقرة ٢ مادة ٢٥. على الرابط الالكتروني:
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

العالمي لحقوق الانسان يعتبر من اهم وثيقة عالمية عنيت بتكريس الحقوق والقيم الاصيلة للانسان وعلى الرغم من اهميته فقد جرى التصويت عليه في ذلك الوقت شفهيا وبرفع الأيدي، دون اي توقيع خطي او مصادقة رسمية ودولية عليـــه وبـــــالتالي، لم يتمتع هذا الاعلان بصفة قانونية ملزمة ولم يشكل اي جزءً من القانون الدولي[١].

الفرع الثاني
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦

يعتبر هذا العهد وثيقة ملزمة حاولت المجموعة الدولية من خلالها استكمال التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان، وذلك بأقرار مجموعة اخرى من الحقوق لها اهمية كبيرة لايمكن التغاضي عنها او تجاهلها. بالإضافة الى ذلك، فأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكفل مجموعة من الحقوق التي تهم الحدث كما هو الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الانسان، اما حقوقا تخص الطفل كأنسان او حقوقا خاصة بالطفل، ويكن ترتيب هذه الحقوق في النقاط التالية:

اولاً- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

ومعناه انه لايجوز حرمان أي شخص من حقه في الحياة بشكل التعسفي وهذا المبدأ نفسه المقرر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انما تبقى أهم اضافة في هذا الشأن تتمثل في انه لايجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لايجوز تنفيذه بأمرأة حامل أي (تنفيذ حكم الاعدام) بحق الاحداث فأنه لاغي ولايجوز اطلاقاً.

تثبيتاً لهذه فقد حرمت المادة السابعة من هذا العهد اخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية والمسيئة بالكرامة الانسانية كما نصت المادة الثانية على عدم جواز الاسترزاق أو الاتجار بالرقيق أو اخضاع أحد للعبودية [٢].

ثانياً- الحق في محاكمة عادلة

من حق كل انسان ان يخضع لمحاكمة عادلة وتقتضي قواعد المحاكمة العادلة ان يصدر الحكم بشكل علني. بعدما تكون جلسات المحكمة قد تمت، ويجوز لمن يشاء من الافراد دخول هذه الجلسات ومتابعة سير المحاكمة دون قيـــــد، الامايقتضيه ضبط النظام لما في ذلك من ضمانة تجعل الفرد يطمئن لسلامة الاجراءات فلا يخشى من إنحراف أو تأثير في مجريات الدعوى، الا ان الأمر يختلف في قضاء الاحداث وبذلك فقد نصت المادة ١٤ في فقرتها الاولى على انه يشترط صدورأي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا، الا اذا اقتضت مصالح الاحداث أوالاجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية والوصاية على الاطفال غيرذلك،اذ ان جلسات محاكمة الاحداث يجب ان تكون سرية حفاظاً عليهم وعـلى خصوصيتهم.

بالاضافة الى ذلك فقد نصت المادة : (١٠-٢ب)على انه :((يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم ويجب أن يراعي في نظام السجون معاملة المسجونين معامله يـــكون هدفها الاساسي اصلاحه واعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية))[٣].

---

[١] غسان خليل ، حقوق الطفل والتطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين ، بيروت ،سنة ٢٠٠٠،ص١٤.
[٢] محمد الغياط، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح، مطبعة طوب بريس، المغرب ،٢٠٠٦،ص ٥٥-٥٦.
[٣] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص١١.

كما نصت المادة (١٤-٤) العهد نفسه على إنه في حالة الاحداث، يراعى جعل المحاكمة مناسبة لهم ومواتية لضرورةالعمل على إعادة تأهيلهم [١] وللتأكيد على ان العهد جاء بمجموعة من المواد التي تشير الى حقـــــــوق الطفل، يمكن تلخيصها فيما يلي:

حق الطفل في الحياة وفي الحرية كانسان، وفي النص تأكيد على ضرورة حماية الطفل في الحياة، ثم حق الطفل في المساواة امام القضاء، وله الحق في حياة كريمة وكذلك تحريم تطبيق عقوبة الاعدام على الطفل وعلى المرأة الحامل، وضمانات التقاضي على اساس ان تراعى اجراءات التقاضي ظروف الاحداث وتاخذ بعين الاعتبار اعادة تاهيلهم اجتماعيا كان تنظر الجلسات بشكل سري وان يتم فصل الاحداث عن البالغين وغيرها من الاجراءات [٢].

الفرع الثالث
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

افرد العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق الخاصة للطفل حيث نصت المادة (١/١٠) على وجوب منح الاسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة ـ كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ـ لكي تستطيع رعاية وتثقيف لاطفال القاصرين.

كما نصت المادة (٣/١٠) من هذا العهد على وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية الاطفال ومساعدتهم دون أي تمييز، ويجب كذلك حماية الاطفال من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، واقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضرب الطفل صحيا او اخلاقيا او بأي شكل يعد خطرا على حياته بأن يعيق نموه الطبيعي، والزم العهد الدولي بأن تضع حد أدنى للسن التي يستطيع أن يعمل فيها هذا الطفل وان تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة تتيجة اومخالفة ذلك.

وتناولت المادة(٢/١٢) من هذا العهد حق الرعاية الصحية للطفل وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري ولازم للعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الاطفال،والتنمية الصحية للطفل وذلك على اعتبار ان حق الحياة هوأهم حقوق الانسان قاطبة ومنحت المادة(٢/١٣) للطفل حق التعليم وجعله مجانياً والزامياً في المرحلة الابتدائية، بأعتبار ان التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل العقلية ومهاراته الذهنية ومهاراتها المختلفة وبواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك والتجاوز [٣] ومن اهم الحقوق التي تعرضت لها هذه الاتفاقية فيما يخص الاطفال مايلي:-

اولاً: الحق في الحماية

لقد ورد هذا الحق في المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وبناء على هذه المادة يمكن اجمال هذه الحقوق بوجوب منح الاسرة اوسع حماية ومساعدة ممكنة، وضرورة ان يتم الزواج بالرضا الحر للاطراف المقبلة عليه،ووجوب منح الامهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدهـــا، وكذلك وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الاطفال والاشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب ابوية او غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق يمنع استخدام الاطفال القصر في اعمال تلحق اضرار بأخلاقهم، او بصحتهم، او تشكل خطرا على حياتهم او من شأنها اعـــاقة نموهم الطبيعي والعقلـــــــي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن بحيث يحرم تشغيل الاطفال بأجرأو يعاقب عليه قانونا اذا كانوا دون السن القانوني[٤].

---

[١] غازي حسني ، صباريني ،حقوق الانسان وحريته الاساسية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الثانية، ١٩٧٧،ص٢٠١

[٢] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.متاح على الرابط الالكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٢.html

[٣] المصدرنفسه.

[٤] غازى حسني ، صباريني ، المرجع السابق ،ص٢٠١.

ثانياً: الحق في التعليم والصحة

نصت المادة الثالثة عشرة في البند الثاني منها على جعل التعليم الابتدائي الزامياً واتاحته للجميع بصورة مجانيـــــة ،ونصت في الفقرة (ب) منها على تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعه بما في ذلك التعليم الثـــانوي التقني والمهنـــــي، واتاحته للجميع بكل الوسائل الممكنة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم، كما نصت المادة(١٤) على تعهد الدول الاطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق الزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع اعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزاميــة التعليم ومجانية للجميـــــع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة. اما بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة (١٢) في البند الثاني منها الفقرة(أ) على ان تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف اتخاذها خفض معدل الوفيات من الاطفال اثناء الـــــــولادة، وخفض معدل وفيات الاطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا [١].

الفرع الرابع
اعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة ١٩٢٤

حيث انه مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى تجسدت اولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل فكان اعلان جنيف الصادر عن عصبة الامم عام ١٩٢٤، الذي اقره فيما بعد الاعلان العالمي لحقـوق الانسان لسنة ١٩٤٨، كما استند اليه اعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ وقد كان هذا استجابة لمنظمة اغاثة الطفولة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٣-٢-١٩٢٣، والذي تم التصويت النهائي عليه مـــــن اللجنة التنفيذية المنعقدة بتاريخ ١٧-٥-١٩٢٣، والموقع عليها من اعضاء المجلس العام للاتحاد الدولي لاغاثة الاطفال في ٢٨-٢-١٩٢٤.

ولأن ميثاق عصبة الامم لم يأت في مضمونه أي نص يتعلق بحماية الاطفال، يعتبر اعلان عام ١٩٢٤ الذي جاءت به هذه العصبة من اجل حماية الاطفال على الرغم من أن هذا الاعلان لم يكن ملزما للدول، ولم يتعرض لحق الاطفال في النماء الا انه يكتسب قدراً كبيراً من الاهمية، كونه الاعلان الدولي الاول لحقوق الطفل وهو ان نص على حماية الاطفـال، فنتيجة للماسي وللآلام التي خلفتها الحرب العالمية الاولى، لاسيما عند الاطفال والنساء [٢].

تضمن اعلان جنيف في مبادئه الاساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل، يمكن طرحها كالتالي: -

اولاً- كان هذا الاعلان مفهوم جديد وجريء لم يأتي من قبل مثله إذا ما قورن بمفهوم الطفولة وبأُوضاعها في القرون السابقة والجدير بالذكر ان الويلات والدمار التي سببتها الحرب العالمية الاولى كانت قد ايقضت ضمائر الشعوب واظهرت ان الاطفال هم ضحايا ابرياء وضعفاء امام عنف الحروب ووحشيتها مما جعل الدول على تركيز والاهتمام بالاطفال لبناء مجتمعات جديدة تنبذ الحروب وتعمل للسلام وهو المبدأ والهدف الاساسي الذي قامت لأجله عصبة الامم.

ثانياً- تميزاعلان جنيف بأنه نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الاطفال بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية. وهذا التزام بعدم التمييز بسبب العرق او الدين او اللون، كان خطوة بالغة الاهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل من جهة اخرى، اذ حق الطفل بالنمو الجسدي السليم وبتأمين ظـــروف العيش الملائمة له الذي عبرعنه في عدة مواقف وتصريحات لم يكن يوما جزءاًمن وثيقة دولية، وهذا ماتحقق في العام ١٩٢٤ حيث ورد في البند الثاني من هذا الاعلان، انه لكل طفل جائع يعاني مشكلات في النمو الحق في المساعدة ولكل طفل محروم من التعليم الحق في الالتحاق المدرسي، ولكل يتييم الحق في توفير الميتم له وتأمين مايلزم بقائه.

---

[٢] غسان خليل، مرجع سابق ، ص٧٢.

[٣] محمد عبد الجواد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، الاسكندرية، سنة ١٩٢٤، ص٢٥.

ثالثاً- ان كل ماورد في اعلان جنيف كان له الصفة الاعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن اهميته تكمن في ارائه للمرة الاولى لمبادئ لم تلحظها اي وثيقة دولية من قبل أي انه تنتفي عنه أي الزامية للدول لكن تبقى مصطلحات جديدة .
رابعاً- مما تضمنه اعلان جنيف ايضاً وعلى الرغم من تركيزه على حـق الاطفال في الحماية دون سائر الحقـــوق، بضعة نصوص متعلقة بالنماء الثقافي والاخلاقي للاطفال استطراد لوجوب توفير الوسائل بان هذا والذي نؤيده فيه الضرورية للنماء السليم، لذا لم يجري تفصيل كيفية نماء الاطفال اخلاقياًوثقافياً وعلى راي بعض الفقه نقص يشوب هذا الاعلان ويؤخذ عليه، انما يرد هذا النقص الى ضعف عصبة الامم انذاك مصدره هذا الاعلان التي استبدلت بعد الحرب العالمية الثانية بمنظمة الامم المتـــــــحدة[١].

رغم الصفة غير الالزامية لهذا الاعلان والنقائص التي تشوبه يمكن القول ان صدور هذا الاعلان عام ١٩٢٤ خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، وكما في كل خطوة اولى، لا يمكن احاطة الموضوع بكل جوانبه لاسيما عندما يتعلق الامر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عـالم متمايز تكثر فيه الفروقـات والاختلافـــــات، وعلى الرغم مما شاب اعلان جنيف فقد كان ممكنا تعزيزه أو اكسابه قوى كبرى لو أن عصبة الامم تبنت فيما بعد وثائق ملحقة متعلقة بحماية ونشر حقوق الطفل، وهذا مالم يتحقق الا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥[٢] بحيث ان هذه القواعد هدفت الى الحد من المعدلات جنوح الاحداث وضمان حماية رفاه وحقوق جميع الاحداث الذين يدخلون في نزاع مع القانون والقضاء على الظروف التي تؤثر سلبا على النمو السليم للطفل وذلك كله من اجل تحقيق تأهيل ومعالجة واصلاح الاحداث ودمجهم من جديد داخل مجتمعاتهم وكذلك تسعي الاتفاقيات جاهداً لحماية حقوق الطفل[٣].

---

[١] غسان خليل، مرجع سابق، ص٢٦.
[٢] غسان خليل، المصدر نفسه، ص٣٥.
[٣] الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص٣٦.

الخاتمـــــة

أن تحقيق مصلحة الطفل يترتب عليه تكاتف أطراف العدالة على ضرورة القيام بواجبهم تجاه الاحداث فالأدوار الذي يقومون بها متصلة وكلها تسعى الى تحقيق عدالة الأحداث لكن الفيصل يتركز في مرحلة المحاكمة لذلك يتولى القضاء المسؤولية الكبرى الذي يجب عليه ان يعمل جاهداً من أجل تحقيق كافة الضمانات التي يجب توفيرها للمتهمين الاحداث حتى تخرج في إطار محاكمة عادلة للاطفال إذ يجب أن نسلط العقاب عليهم على جرم أو فعل تبين أنهم قاموا به بل يجب ان تكون سياسة مختلفة قائمة على فلسفة الرعاية والاصلاح لاهدفها العقاب والزجر إذأن أساس بناء وتقدم المجتمعات هم فئة الأطفال فإذا حسنت تربيتهم ورعايتهم حافظ المجتمع على استمراره واستقراره لذلك لابد أن ننتهج سياسة تولى الاهتمام بشكل مطلق لفئة الاحداث.

عند توافر ضمانات للمتهم الحدث أثناء المحاكمة يحقق عدالة لهذه المحاكمة أذأن العدالة من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للمتهم الحدث ولانغفل اثناء المحاكمة أن تبحث المحكمة عن الدافع وراء قيام هذا الحدث بأرتكاب الفعل المخالف للقانون وان نراعي عدم نضوجه واكتمال نموه وتكوينه الفيسيولوجي إذ كلها عوامل مهمة يجب الأخذ بها عند محاكمة هذا الحدث الذي خالف القانون فتوفير هذه الضمانات للمتهم الحدث ليس له فائدة على الحدث فقط وإنما له عظيم الأثر أيضاًعلى المجتمع وعلى أهل الحدث والقضاء إذ إنه حجر الزاوية لتقوم دولة القانون عليه ،وقد وصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

اولاً: الاستنتاجات

١ـ ان سلوك الحدث لفعل مخالف للقانون يكون وراءه أسباب عديدة قد تكون مشاكل أسرية نتيجة إهمال من قبل الوالدين وعدم اكتراثهم بأبنائهم أو نتيجة تفكك أسري أو قد يعود لأسباب مالية مثل الفقر والحاجة وقد يكون نتيجة رفقاء السوء ومن المهم جداً الوقوف على سبب قيام الحدث بمخالفة القانون.

٢ـ قيام الحدث بأرتكابه أفعال مخالفة للقانون يشكل خطورة ذات أثر كبير تعود على الشخص الحدث وعلى أسرته وعلى المجتمع أيضاً لذلك يفضل انتهاج سياسة أصلاح ورعاية للأحداث. اسة العقابية بحقهم إذ يترتب على عقابهم فقط دون رعايتهم وإصلاحهم العود للجريمة ويشكل عبئ كبير على الدولة من خلال النفقات التي تقوم بتغطيتها والاضرار التي يتسبب بها الحدث.

٣ـ أن حضور مرشد حماية الطفولةأي الباحث الاجتماعي لجلسة المحاكمة ومناقشة التقرير الذي يعده أمر في غاية الاهمية لما له أثر كبير في التأثير على الحكم وكذلك الوقوف على خلفية سبب قيام الحدث بمثل هذا السلوك.

ثانياً: المقترحات

١ـ أن يتم تطبيق نصوص القانون واعمالها حتى يتسنى تحقيق العدالة للأحداث وان لاتبقى هذه النصوص في جمودها بل يجب أن تخرج إلى حيز التطبيق العملي.

٢ـ ندعو المشرع الكوردستاني الى تعديل المادة (٤٩) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣المعدل وجعله كالاتي: (اولاً ـ يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث دون غيره، وفي حالة غيابه ويتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك. ثانياً ـ على رئيس مجلس القضاء بناء على مقتضيات المصلحة العامة أن يأمر بتشكيل محكمة تحقيق أحداث في الاماكن التي يعينها).

٣ـ ضرورة ان يتم التدريب والتأهيل لكل من القضاة واعضاء الادعاء العام وكوادر اوافرادالشرطة بحيث يتم لايقتصر التدريب على النصوص القانونية التي جاء بها القانون بل يجب أن يتم التدريب أيضاًعلى كيفية تعاملهم مع هذه الفئة لوضعهم الخاص.

٤ـ على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعين مرشدين حماية طفولة ضمن معايير محددة وواضحة تتناسب مع دورهم الذي أوكله لهم القانون وعليها أن تدرب عدداًكبيراًمنهم يتماشى ويتناسب مع قضاء الاحداث المختص.

٥ـ على الدولة أن تقوم بأنشاء دور رعاية بعدد كافي يتناسب مع المحافظات الموجودة في الاقليم وبشكل يسهل الانتقال والتنقل منها واليها ويجب أن تكون دور الرعاية ضمن مواصفات ومقاييس ومعايير تتماشى مع الهدف الذي أنشئت من أجله.

٦ـ تتكاتف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وجميع المرافق من أجل دعم وتحقيق ورعاية حقوق الاحداث سواء من تعرض للانحراف أو المعرض لخطر الانحراف وتحديد المسؤوليات التي تقع على كل من هذه المؤسسات والمرافق.
٧ـ انتهاج فلسفة الإصلاح والرعاية لهولاء الاحداث والابتعاد عن الفلسفة العقابية بحقهم.
٨- ندعو رئيس مجلس القضاء لأقليم كوردستان العراق الى استحداث محاكم تحقيق الاحداث في الاماكن التي لاتوجد فيها محكمة تحقيق احداث كالاقضية والنواحي لضرورة ذلك في وقتنا الحاضر.
٩- ضرورة أختيار وتعيين وتنسيب القضاة لتولي قضايا الاحداث سواءفي محاكم تحقيق الاحداث اوفي محاكم الاحداث بعد اعدادهم وتأهيلهم تأهيلاً علمياً في مختلف العلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث وتنظيم دورات لهم في المعهد القضائي او إشراكهم في الدورات والمؤتمرات الوطنية والعالمية بشأن الاحداث.
١٠- من المهم جداً أن يتم متابعة الطفل الحدث المخالف للقانون حتى بعد أن يتم انتهاء فترة المحاكمة حتى يتم رعايته وعلاجه كي لايعود لمخالفة القانون مرة أخرى.
١١- ضرورة تفعيل مبدأ التخصص من خلال استقرار قضاة الاحداث في أماكنهم الوظيفية بعد حصولهم على الخبرة المطلوبة والكافية في مجال عملهم ودراستهم في هذا الميدان وعدم نقلهم الى الفروع الاخرى في القضاء.
١٢- ضرورة تعيين أوتنسيب أعضاء الادعاء العام المختصين في شؤون الاحداث في محاكم تحقيق الاحداث أومحاكم الاحداث أسوة بزملائهم القضاة.
١٣- ضرورة قيام مجلس القضاء في الاقليم بأعداد دراسة تقويمية لواقع قضاء الاحداث في الاقليم والتصورات المستقبلية لتطوير هذا القضاء (القضاة، واعضاء الادعاء العام، والشرطة، والباحث الاجتماعي).
١٤- ضرورة العمل على استحداث شرطة قضائية للاحداث يكون الافراد المنتسبين لهذه الجهة على درجة من الوعي والثقافة لغرض المعاملة التي تتناسب ودرجة وعيهم وادراكهم ومحاولة أبعاد الاحداث عن كافة صور الشدة والقسوة التي سوف تترك أثراً في نفوسهم بحكم طبيعتهم والعمل على تجنيب الاحداث لكافة الضغوط النفسية.
١٥- ضرورة ايجاد نص في قانون رعاية الاحداث على تحليف عضوي محكمة الاحداث اليمين القانونية أسوة بماهو مطلوب في قاضي الاحداث
١٦- إلزام المساعدة القانونية للحدث أمر مهم جداً ويعتبر من اهم الضمانات التي من الممكن توافرها للطفل الحدث.
١٧- إنشاء دور رعاية الاحداث بدل من ابقائهم بالسجون يعتبر أمر جوهري حيث أنه بدلا من خروج الطفل الحدث من دورالاصلاح بتهمة سرقة عودته اليه بتهمة قتل اخرى. دور الرعاية تتكفل بتعليمهم ورعايتهم ومن ثم تقويم سلوكهم وإعادة إدماجهم من المجتمع من الجديد.

المراجع

***: القران الكريم**

اولاً: الكتب العامة

١- د. أكرم نشأة ابراهيم (القواعد العامة في قانون العقوبات المقارنة) الطبعة الاولى،١٩٨٨.

٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، القاهرة ،١٩٨٤

٣- د. محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات في الدول العربية.

٤- د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد ،١٩٨١.

٥- الاستاذ عبدالامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، جامعة بغداد ،١٩٨٧.

٦- غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، من منشورات الثقافة القانونية (٦) بغداد،١٩٨٨.

٧- د. سامي النصراوي (دراسة في اصول المحاكمات الجزائية) الجزء الثاني، مطبعة دار السلام،١٩٧٦.

٨- عوين، زينب احمد (قضاء الاحداث. الطبعة الاولى . عمان: الدار العملية الدولية للنشر والتوزيع)٢٠٠٣ميلادي.

٩- شعبان، عبد الحسين، الانسان هو الاصل مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة٢٠٠٢.

١٠- خليل، غسان، حقوق الطفل والتطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، سنة ٢٠٠٠.

١١- صباريني، غازي حسني، حقوق الانسان وحرياته الاساسيةالطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة١٩٩٧.

١٢- عبد الجواد، محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية، الاسكندرية، سنة ١٩٢٤.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

١- القاضي سردار عزيز خوشناو، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، الطبعة الاولى، كوردستان ٢٠٠٦.

٢- د. واثبة السعدي، ((تحليل قانون رعاية الاحداث العراقي))، مجلة الحقوقي يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين، العدد ١-٤، السنة السادسة، مطبعة العمال المركزية، بغداد ،١٩٨٤.

٣- طه ابو الخير ومنيرة العصرة، انحراف الاحداث في التشريع العربي المقارن، دار المعارف، الاسكندرية١٩٦١.

٤- د. علي محمد جعفر، الاحداث المنحرفون، عوامل الانحراف، المسؤولية الجزائية، التدابير، دراسة مقارنة، صادر عن المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٤.

٥- د. منذر عرفان زيتون، الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية، دار محسلاوي للنشر، بدون سنة الطبع.

٦- د. منذر عبد اللطيف، الاصول العامة لتشريعات الاحداث في البلاد العربية، بغداد، مطبعة دار السلام ،١٩٨٢.

٧- د. جابر عوض سيد ود. ابوالحسن عبد الموجود، الانحراف والجريمة في عالم متغير.

٨- د. منيرة العصرة، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الطبعة الاولى،١٩٧٥.

٩- حسن بثيت خوين، ومصطفى الموجي (الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية).

ثالثاً: القواميس والمعاجم
١- ابن منظور- لسان العرب وتاريخ العرب قبل الاسلام.
٢- ابراهيم مصطفى - المعجم الوسيط ،مؤلف ابراهيم مصطفى ،سنة ٢٠١٥.
٣- الرازي – مختار الصحاح ، مؤلف زين الدين ابوعبدالله، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية ، بيروت، الطبعة الخامسة ،سنة ١٩٩٩.

رابعاً: البحوث والدراسات المنشورة:
١- ماجد عبد الوهاب الجابر، تطور قضاء الاحداث في العراق، بحث مقدم كجزء من متطلبات ترقية اعضاء الادعاء العام، بغداد ،١٩٨٧.

خامساً: البحوث والدراسات الالكترونية

1- https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
2- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b.٠٠٣html
3- http://hrlibrary.umn.edu/arab/child- ١٩٢٤.html
4-https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx
5-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٣٧.html
6-www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html
7-http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٢.html

سادساً: القوانين
١- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣المعدل.
٢- قانون اصول المحاكات الجزائية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١المعدل.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل.
٤- قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩لسنة ١٩٧٩المعدل.
٥- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠المعدل.
٦- قانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة ١٩٥١المعدل.
٧- قانون رقم ١٤ لتحديد سن مسؤولية الجنائية في اقليم كوردستان العراق سنة ٢٠٠١

سابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
١- اتفاقية حقوق الطفل، خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نيويورك،١٩٩٣.
٢-مبادئ الامم المتحدة لمنع جنوح الاحداث، مبادئ الرياض التوجيهية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣. http://hrlibrary.umn.edu/arab/child ١٩٢٤.html
٣-قواعد الامم المنحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث، نيويورك، ١٩٩٣.
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx
٤-قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم، نيويورك، ١٩٩٣.

٥-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من ديسمبر لعام ١٩٤٨.
٦-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦.
٧-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر سنة ١٩٦٦.

٨-معهد جنيف لحقوق الانسان، لجنة حقوق الطفل، تعليقات عامة التعليق العام رقم ١٠، سنة ٢٠٠٧، جنيف مادة ٤٠من اتفاقية حقوق الطفل.
٩- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة العدالة التصالحية مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة الحادي عشر فينا ٢٠٠٢.

ثامناً: القرارات التمييزية

١- قرار محكمة التمييز العراق تحت العدد ٢٦- موسعة ثانية -١٩٨٩.
٢- قرار محكمة الاحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد (٢٠/ت/ ٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/١١/٢.
٣- قرار محكمة الاحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد(٣/ت/٢٠٠٧) في ٢٠٠٧/٤/٣.
٤- قرار محكمة التمييز لاقليم كوردستان العراق رقم(٨/ جزائية اولى/٢٠٠٥) في ٢٠٠٥/٢/٨.
٥- قرار محكمة التمييز العراق القرار(١١٧٠/جزاء متفرقة/٨٧/٨٦) الصادر في ١٩٨٧/٣/١.

المحتويات

الموضوع	االصفحة
الاستهلال	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
توصية المشرف	ج
المقدمة	١
المبحث الاول ـ ماهية الحدث	**٣ـ٩**
المطلب الاول ـ تعريف مصطلح الحدث في القانون العراقي والمعاهدات الدولية	٣
الفرع الاول ـ تعريف الحدث في القانون العراقي	٣
الفرع الثاني ـ تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية	٦
المطلب الثاني تحديد سن الحدث والمسؤولية الجزائية	٧
الفرع الاول ـ سن الحدث والجهة التي يحدده	٨
الفرع الثاني ـ المسؤولية الجزائية للحدث في القانون العراقي	٨
الفرع الثالث ـ كيفية تشكيل محاكم الاحداث	٩
المبحث الثاني ـ الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة	**١١ ـ ١٨**
المطلب الاول ـ الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق	١١
الفرع الاول ـ الضمانات العامة للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق	١١
الفرع الثاني ـ الضمانات الخاصة للمتهم الحدث في مرحلة التحقيق	١٢
الفرع الثالث ـ دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق	١٤
المطلب الثاني ـ الضمانات الاساسية للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة	١٤
الفرع الاول ـ الاجراءات الخاصة بمحاكمة الاحداث والضمانات للمتهم الحدث في مرحلة المحاكمة	١٥
الفرع الثاني ـ دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة	١٨
المبحث الثالث ـ الضمانات التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للأحداث اثناء المحاكمة العادلة	**١٩ ـ٢٧**
المطلب الاول ـ المعاهدات الدولية الخاصة	١٩
الفرع الاول ـ اتفاقية حقوق الطفل	١٩
الفرع الثاني ـ قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث ـ قواعد بكين	٢١
الفرع الثالث ـ مبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض)	٢٣
الفرع الرابع ـ قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم	٢٣
المطلب الثاني ـ المعاهدات الدولية العامة	٢٤
الفرع الاول ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢٤
الفرع الثاني ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦	٢٥
الفرع الثالث ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦	٢٦
الفرع الرابع ـ اعلان جنيف لحقوق الطفل	٢٧
الخاتمة	٢٩
المراجع	٣١
المحتويات	٣٤